الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق

التخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

طرق الاحالة الى المحكمة بين متطلبات حسن سير العدالة والحق في محاكمة عادلة

من اعداد الطالبين: – خويلد حليمة
– رمون نورة

إشراف الدكتور:
– محمد بكرارشوش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
محمد بكرارشوش	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
احمد خديجي	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

إهداء

إلى روح أبي الغالي طيب الله ثراه

إلى خليلتي سعاد اسكنها الله جنة النعيم

إلى أمي الغالية أدامها الله

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى زوجي العزيز الذي شجعني و ساندني

إلى أبنائي الأعزاء الذين صبروا معي في هذا المشوار

إلى كل من لم ينطق بهم قلمي

حليمة

إهـــــــــداء

الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا والشكر لله على إتمام هدا العمل

اهدي ثمرة هدا العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة رحمة الله عليها * اللهم اجعل قبرها روضة من روض الجنة يا رب العالمين*.

ثم إلى والدي العزيز أطال الله فيه عمره وحفظه ورعه أمين يا رب الذي كان سندي في مشواري الدراسي .

إلى كل اخواتي الأعزاء : نادية ، فوزية ، عقيلة ، محمد الصالح ، فؤاد، مولدي ، عثمان .

إلى كل الأساتذة اللذين درسوني كل باسمه وخاصة أساتذة الدعم .

إلى زملائي وزميلاتي في جميع تخصصات وخاصة تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2023/2022 .

إلى كل أصدقائي وصدقاتي في العمل، خاصة صديقتي وأختي العزيزة الطيبة – حدي مناصرية – التي لم تبخل عليا في تقديم يد المساعدة وذلك بالنصائح وسرد المعلومة جزاها الله كل خير .

إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد والى التي شاركتني في هدا العمل حليمة.

نـــــــــورة

شكر و عرفان

أهدي ثمرة هدا العمل إلى أستاذتي الكرام الذين ساعدوني في وصولي إلى هذه المراتب المرموقة

وأخص بذكر الأستاذ بكرارشوش محمد المشرف و أستاذي الفاضل بوليفة محمد عمران

و الأستاذ قريشي و خديجي وكل من علمني حرفا و الذين كانوا دعما لي في مشواري العلمي و لم يترددوا في تقديم يد العون لي من قريب أو بعيد

وإلى زملائي في هذا المشوار المكلل بالنجاح و توفيق من الله

مـــــــــقدمـــــــــة

مـــقـــــدمـــــــة

إن تطور الحضاري و ارتقاء المجتمعات يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستقرار السياسي و الاجتماعي و القانوني من جهة و من جهة أخرى يرتبط بجودة و نوعية نظامها القانوني الساري فيها الذي يجب أن يكون متكامل واضح المعالم مما يشمله من قانون عام و خاص وفرعوهما.

فهذه القوانين ضرورة تلجأ إليها الدولة لتنظيم أمور الأفراد داخل المجتمع ، وهذه وظيفة الدولة المعاصرة حيث تمتد قوانينها إلى تحقيق أكبر قدر من العدل و المساواة.

لذلك فإن معظم الدول تحاول الوصول إلى القانون الأقرب إلى الواقعية و يجسد فعليا دور القضاء في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير التي تقع في قمة الهرم القانوني فهي التشريع الأعلى في الدولة الذي يحدد السلطات العامة في الدولة و يبين اختصاصاتها و يحدد علاقتها بالأفراد و حدود كل سلطة.

زيادة على تحديد الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع إذ أن من حق الإنسان السلامة الجسدية وهذه من أهم الحقوق العامة المرتبطة بشخصه كفرد وسط مجموعة و يكتسبه بمجرد ولادته ،فهو الحد الأدنى الواجب كفالته له من قبل دولته.

فجميع الدول سعت إلى منع الانتقام الفردي الذي يرتب عليه الهمجية و استغلال الإنسان و التضحية بآدميته، إذ أن من واجب الدولة حماية مصالح المجتمع من الجرائم وعقاب مرتكبها و هذا كله من سمات الدولة الحديثة التي من أهم مميزاتها خضوعها لحكم القانون، وبدلك تعرف بالدولة القانونية.

لقد كانت الجزائر مثلها مثل باقي الدول السباقة بوضع نظام قانوني قائم على أساس العدل والتوازي في الخصومة الجزائية واستحداث منظومة قضائية جزائية

تتكون من عدة معايير قانونية تتدرج في أهميتها و قوتها وفق مبدأ معروف هو مبدأ التدرج الهرمي بحيث أن الأدنى يخضع للأعلى وذلك يتحقق مبدأ الشرعية الذي يعني الخضوع لقواعد القانون و العمل به و التقيد بمبدأ تدرج القاعد القانونية التي تكون فعالة تخضع لسيادة القانون بهدف إقامة العدل في المجتمع وحماية أفراده في أرواحهم و ممتلكاتهم و التصدي إلى الجريمة بشتى أشكالها.

لكن دون الإخلال بالقوانين الموضوعية و الإجرائية الخاصة بالمحاكمة الجنائية وذلك من خلال حماية الحقوق و الحريات الأساسية، وهذا مجسده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة الأخرى، الذي حدد نطاق تتبع الملف الجزائري انطلاقا من البحث والتحري إلى المحاكمة العادلة وصدور حكم بات يحترم فيه كل الحقوق والحريات الأساسية.

كما رسم الخطوط العريضة للإجراءات الواجب أتباعها من أجل ضمانات قضائية متعددة فمن ناحية ضمانة للقاضي من أجل إصدار حكم عادل نابع من قناعته الشخصية في ظل استقلالية القضاء، ومن جهة ثانية ضمانة للمتهم و للضحايا لضمان كل ذي حق حقه.

فمهم كان الجرم الذي ارتكبه المشتبه بيه فأن العدالة لا تتحقق إذا انتهكت حقوق المتهم أو الضحية أو حقوق المجتمع الوطني أو الدولي.

من جهة ثالثة تعين أشخاص بعينهم والمخول لهم القيام بإجراءات المتابعة الجزائية (المادة الأولى مكرر من ق ا ج) من ضباط ومأموري الضبط القضائي والأعوان والموظفين إلى قضاة النيابة من وكلاء الجمهورية إلى النواب العامون مرورا بقضاة التحقيق ونهاية بسلك قضاة الحكم الذين يفصلون في هذه الدعوى بحيث يضعون حد للمتابعة الجزائية إما بالإدانة أو البراءة وفقا لقناعتهم الذاتية

وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[1] المستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.

كما أنه لا يفوتنا أن قانون الإجراءات الجزائية حدد أيضا طرق اتصال أو إخطار المحكمة بالملف الجزائي بحيث تعد هده المرحلة من أهم المراحل الدعوى، فهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة بتحديد شق موضوعي من حيث الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه، والشق الأخر شخصي وهو الشخص محل الاتهام هو بعينه وليس شخص آخر وخلاصة كل هذه الأعمال تنصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة مع مراعاة حق المتهم في محاكمة عادلة وضمان حقه في البراءة .

ومن جهة أخرى تعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر في موضوع الدعوى الجزائية دون سواه.

حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طرق الإحالة إلى المحكمة أو إخطار المحكمة بملف الدعوى الجزائية.

لكن المشرع وكالعادة لم يترك الأمور هكذا بل وضع ضمانات للمتهم و الأطراف المتضرر من الحق في محاكمة عادلة الموافقة للمواثيق الدولية الإنسانية وللدستور والقوانين الداخلية، تحت طائلة إجراءات وأساليب خاصة وسلطات مختصة تحت طائلة بطلان، أي محاكمة غير شرعية وهذا لمخالفتها لما هو منصوص عليه من قواعد إجرائية من جهة، وعدم تمكين المتهم من استيفاء حقوقه المشروعة في محاكمة عادلة من جهة أخرى.

[1] -عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم قي محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005.

فسنحاول عرض طرق الإحالة إلى المحكمة وآليات اتصال جهات الحكم بملف الدعوى بكل طرق الإحالة المستوحاة من التشريعات الجزائرية وما يقابلها في التشريع الفرنسي الذي هو النواة الأولى لتشريع الداخلي ومن هنا تظهر أهمية هدا البحث الأكاديمي الذي لم يسبق طرحه بهذا الطرح الشامل الجامع لكل طرق الإحالة إلى المحكمة من تبيان و تفصيل مجملي هذه الإحالات والأطراف الذين خول لهم القانون القيام بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية جعلتنا نختار هذا الموضوع كون أننا نعمل في سلك الضبطية القضائية،وسلك أمناء الضبط فأردنا أن ننقل خبرتنا العملية والتطبيقية إلى كل طالب علم، إلى كل من التحق بهذا السلك فإنه وبحول الله سوف يستفيد من هذا البحث،كونه مدعم بإجراءات تمارس داخل المحاكم و المجالس لا يعلمها إلا من يعمل في هذا القطاع لأنها لم تذكر من قبل في البحوث السابقة لأن المعتاد ذكر الجانب العلمي والقانوني دون الجانب التطبيقي المعمول به.

صعوبات البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تلقينا صعوبات من حيث جمع المراجع وخاصة في مادة الجنح و المخالفات التي تعتبر مصادر قليلة خاصة في الجوانب التطبيقية.

تشعب موضوع البحث فكانت صعوبة في الإلمام به في خطة متزنة تجمع كل تلك المعلومات القانونية الكثيرة و الكثيرة.

إشكالية الدراسة:

للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع المتشعب قمنا بطرح الإشكال التالي :

الأشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية متمثل في:

فيما تتمثل الإحالة إلى المحكمة مع ذكر مبررتها باعتبارها ضمانة للمحاكمة العادلة تطبيقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة؟ مع ذكر كيفيتها والسلطات والأطراف المخول لها قانونا إتباع هذه الإجراءات ؟

منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع وسعيا منا للوقوف على هذه الأسباب والبحث فيها بشيء من التفصيل، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي وهذا من أجل تحديد وإعطاء مفاهيم لبعض المصطلحات كما استعنا أيضا بالمنهج التحليلي الذي ومن خلاله نقوم بتحليل المواد القانونية واستقراءها من أجل استنباط الأحكام منها في حال وجود ثغرة أو غموض معتمدين على المناقشة والنقد وإبداء الرأي كلما سمحت لنا الفرصة لذلك.

كما استعنا أيضا بالمنهج المقارن الملائم لموضوع الدراسة وهذا من ناحية أن المشرع الجزائري استوحى القانون الجزائي الذي نحن بصدد صب هذه الدراسة في قالبه من القانون الفرنسي، فكان لزاما علينا الاستعانة بهذا المنهج.

الخطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، سنحاول دراسة هذا الموضوع بتباع خطة بحثية ممنهجة لذلك ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى محورين، المحور الأول تحدثنا فيه عن الإحالة المباشرة إلى المحكمة وقسمنه هو بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان جهة الإحالة إلى المحكمة وهو أيضا مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم النيابة والمطلب الثاني خصائص النيابة والمطلب الثالث سلطات النيابة أما المبحث الثاني تحدثنا عن آليات الإحالة المباشرة إلى المحكمة ومثله مثل المبحث الأول قسمناه إلى ثلاث مطالب هي على التوالي المطلب الأول إخطار المحكمة الجنحية بملف الدعوى والمطلب الثاني تكليف بالحضور للجلسة أما المطلب الثالث التكليف المباشر.

و بالانتقال إلى المحور الثاني تطرقنا إلى الإحالة الغير مباشرة وقسمنا هذا المحور إلى مبحثين مباحث الأول الإحالة عن طريق جهتي التحقيق وقسمنه إلى مطلبين أولها الإحالة عن طريق قاضي التحقيق والثاني الإحالة عن طريق غرفة الاتهام أما المبحث الثاني بعنوان الإحالة عن طريق جهات الحكم وقسمنه هو الأخر إلى مطلبين المطلب الأول الإحالة من محكمة الجنح و المخالفات والمطلب الثاني الإحالة إلى قسم الأحداث.

الـفـصـــــل الأول

الإحـالة الـمـبـاشـرة إلـــى

الـمـحـكـمـــــــة

الفصل الأول : الإحالة المباشر إلى المحكمة

الإحالة تنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة ودلك عندما تكون القضية مكتملة التحضير فيما تراه جهة المتابعة من خلال توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص محدد [2]من جهة، أو حفظ الملف إذا تبين أن شروط تحريك الدعوى غير متوفرة وغض طرف عن المتابعة [3] كأن الواقعة لا تشكل واقعة جزائية يعاقب عليها القانون أو عدم كفاية الأدلة أو الصفح في بعض الجرائم كجرائم السرقة بين الأصول ...وهذا كله ينطوي تحت مبدأ العمومية و الملائمة والتلقائية لوكيل الجمهورية المختص، إذا فالإحالة بمثابة أمر بالتصرف في الملف الجزائي وفق الطرق التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

وكل هده التصرفات من صلاحيات النيابة العامة التي تباشر سلطتها لتحديد المسؤولية الجزائية ومعرفة مرتكب الجريمة من أجل تقديمه للعدالة لتأخذ مجراها وإيقاع العقاب عليه وردعه من أجل المحافظة على الحقوق والحريات الفردية.

---

[2]- نجيمي جمال، دليل قضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادى الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2014، دار هومه للطابعة و النشر و التوزيع، ص127.

[3] -علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 577.

فسوف نتطرق في المبحث التالي إلى النيابة العامة التي لها الاختصاص الأصيل بصفتها سلطة مباشرة الإدعاء، والآليات الإحالة المباشرة .

المبحث الأول: جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة

تعتبر النيابة العامة ذات الاختصاص الأصيل في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية وذلك تحت قيود حددها القانون كوجوب تقديم الضحية شكوى، بحيث تقوم بالوقوف على جمع الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وإسنادها للفاعل تمهيدا لإحالة الملف للجهة المختصة لذلك سوف نتعرض في هذا الفصل إلى جهة الإحالة المباشرة التي هي النيابة العامة والآليات التي من خلالها يحال الملف الجزائي إلى المحكمة المختصة.

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة

النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية متمثلة في ذلك الجهاز القضائي

و الإداري الذي يمثله وكيل الجمهورية ومجموعة من المساعدين في كل المحاكم الابتدائية م 35 ق ا ج, ويترأسه النائب العام و مجموعة من النواب المساعدين على مستوى كل مجلس قضائي م 1/34 ق ا ج [4].

فهي تلك السلطة القضائية التي خولها القانون الحق في توقيع العقاب نيابة عن المجتمع، فهي سلطة الدولة التي بوسعها ملاحقة واكتشاف المجرمين وتوقيع

[4] الموقع http //www.law-dz.com
أوراق مطبوعة، ص 23 .

العقاب عليهم لإخلالهم بالنظام العام والحياة العامة والتسبب في الإضرار بالمجتمع والأفراد، أي أنها تعتبر جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء وما يسبق ذلك من تحريات واستدلال فهي تستهدف جمع المعلومات فقط لتمكين النيابة من تقدير الملائمة والمتابعة ولا يشمله مفهوم تحريك الدعوى[5] وحضور الجلسات والسهر على تنفيذ وتطبيق الأحكام القضائية الباته وإمكانية الطعن فيها.

ولكي يقوم وكيل الجمهورية بكل هذه المهام المناط إليه يستعين من كل ذوي الخبرة وأن يقوم كل شخص من إخبار النيابة بكل التفاصيل التي قد تفيدها في التعرف على المجرمين وتقديمهم للعدالة بناءا على ما جاءت به م 32ق إ ج.

وكما تقوم بتسليط العقوبة أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجرائم اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء وهدا طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة دور تمثيلي أمام الجهات القضائية على جميع المستويات وهي تمثل الدولة بصفتها راعية للدعوى العمومية [6].

لذلك متى تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانونا أخر مكمل له، ولا يشوبها أي

---

[5] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 131 .

[6] – نفس المرجع ص 587.

مانع إجرائي[7] وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فأنها تستعمل سلطتها في اتخاذ القضاء لمحاكمته طبقا للقانون وتطبيق القانون عليه.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسبة بشأن ماقدم لها من طرف الضبطية القضائية أو المدعي المدني أو موكله القانوني في تحريك الدعوى العمومية أو إتخاد أي إجراء آخر كالحفظ أو الصلح القانوني أو الوساطة عالجه المشرع الجزائري وسمها الطرق البديلة لحل النزعات في قانون الإجراءات م إ رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 في الكتاب الخامس منه[8] كل هذه الإجراءات المتخذة من طرفها تخضع لضوابط قانونية محددة في القانون وذلك بالرجوع إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية.

كما أن طرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام أمام القضاء تتمثل في الإحالة على جهات التحقيق إذا تبين أن القضية تحتاج إلى تدقيق وتمحيص ودلك لتشعبها وعدم كفاية الأدلة ...

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم إلا انه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام لشخص بريء، وهذا ما جعل الفقه يطلق عليها اسم الخصم الممتاز أو الخصم الشريف فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها أيضا عدم متابعة شخص بريء.

---

[7]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة 2018-2019 ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ص 141.

[8]-الأخضر قوادري،الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزعات (الصلح القضائي- والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2014، ص 6.

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

01-التبعية الرئيسية(التبعية) :أي أن الأعلى يحكم الأدنى والعكس الأدنى يخضع للأعلى وهذا يعني التبعية التدرجية وخضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيح المخالف منها، وتترتب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة[9] .

نتيجة لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السلميين فوكلاء الجمهورية يتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته ، وهذا ما تنص عليه المادة 33 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه) أي النائب العام، كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك الإخطارات مباشرة من وزير العدل وهذا ما نصت عليه م 30 ق ا ج ، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.

للنائب العام دور تمثيلي فهو يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له وتحت إشرافه تمارس الدعوى العمومية، ينطوي تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام[10] وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية ، ولكن هده التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

[9] - الموقع http //www.law-dz مطبوعة ، ص23.

[10] – المادة 06 من قانون الأساسي للقضاء.

لنيابة طابع إداري يتمثل في استقبال المواطنين والاستماع إليهم وتوجيههم وتلقي الشكاوي وتسليم صحيفة السوابق القضائية وتسليم رخص الاتصال ورخص الدفن، وكذا تلقي طلبات رد الاعتبار وطلبات العفو وطلبات المساعدة القضائية وكما يشرف على أعمال أمانة الحالة المدنية.

أما العمل القضائي فيتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتطالب بتطبيق القانون كما يحضر الجلسات ويقوم بالمرافعات وتقديم الأسئلة تقديم الطلبات ويطعن في الأحكام والأوامر القضائية وإدارة أعمال الضبطية القضائية ويوجه التحريات ويباشر ويطالب تطبيق القانون بشأنها وكذا السهر على حفظ النظام العام وحسن تطبيق القانون.

02- عدم التجزئة : كل عضو من أعضائها له أن يكمل مبدأه الآمر من أعمال القضائية أو الأعمال الإدارية، يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام احدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات.

كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة هذا على خلاف قضاة الحكم الدين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة ,فالنيابة العامة وحدة متكاملة تمثل المجتمع[11] .

إلا أنه هناك استثناءات وكما عودنا المشرع الجزائري وردا على هذا المبدأ تتمثل في الخصوص في بعض صلاحيات التي تخولها بعض النصوص في حالات خاصة

[11] – علي جروة، المرجع السابق، ص 541.

كحالة المحاكم الاستثنائية وبعض الجرائم الخاصة التي يطبق فيها الاختصاص المانع المقيد[12] .

03-عدم الرد: أي أنه لا يجوز رد قضاة النيابة مثل قضاة الحكم أو التحقيق الذين يتميزون بالحياد لأن النيابة خصم بتالي لا يجوز ردها كما لا يشترط فيها الحياد حيث يطلق عليها خصم شريف لا يتأثر بالأهواء والعواطف، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص (لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة) وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم أي طلب تنحيهم من النظر أو التحقيق في الدعوى وذلك اذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الوارد في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية[13] .

بل لا يجوز رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم.

04-عدم مسؤولية النيابة العامة عن أعمال وظيفتهم: إن النيابة العامة غير مسئولة عن أعمالها ولا النتائج المترتبة عن هذه الأعمال بحيث أن هذه الحصانة التي يتمتع بها القضاة الواقفين ما هي إلا حماية قانونية للدعوى وليس للأشخاص ذاتهم وقد اختلف الفقهاء حول هذا المبدأ بحيث هناك من عارض ومنهم من ساندا.

فالرأي الأول يرى أنه يجب أن يسأل أعضاء النيابة العامة باعتبارهم الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على وجه الصحيح, فربما أن الإجراءات المتخذة

---

[12] – المرجع السابق، ص 542.

[13]- نفس الموقع ، مطبوع، نفس الصفحة .

من طرفها تشكل ضررا جسيما للأفراد أو أن أنها تتعسف في استعمال هذه السلطة و إساءة استعمالها أو أنها تتكتم على بعض الأمور التي من شأنها أن تكون بمثابة السكوت عن حقوق أفراد.

ورأي الآخر يقول بعدم المسؤولية: لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وان القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسؤولية وفي ذلك تشجيع للمجرمين وهذا زيادة عن الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل ميزان الأمن والعدالة في المجتمع لذلك فإن النيابة بأمس الحاجة إلى الجرأة في التصرفات لكي يكون الأمن، كما تحتاج النيابة العامة إلى الثقة والطمأنينة عند مباشرتها لمهامها، فكيف تسأل وهي التي تمثل المجتمع وتدافع عنه وتحميه.

وهذا ما أستقر عليه أغلبية الفقه، ومن ضمنهم المشرع الجزائري الذي يرى أن إذا ألحقت الإجراءات المتخذة من طرف النيابة ضررا بالأفراد فهي ليست مسؤولية عن أعمالها[14] وهذا ما تستند عليه وظيفتها لذلك لا يجوز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت من صلاحيتهم ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطاء جزائيا أو مدنيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية الشخصية مع مرعتا سوء النية أوان هذا الخطأ بحسن نية التي ارتكبته وهذا ما نصت عليه المادة 138وما يليها من ق ع.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث

[14] - نفس الموقع،ص 23.

بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي.

هو ما نصت عليه المادة 531 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو ذوي الحقوق تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة أو الحبس التعسفي.

05-استقلالية النيابة العامة: ويقصد به انفصال النيابة العامة على جهة الحكم والتحقيق فهي لا تخضع بذلك إلى التنظيم القضائي الذي يسري على قضاة الجالسين كما أن لها كل الحرية في ممارسة الدعوى العمومية ومباشرة الإدعاء العام بكل حرية واستقلالية عن السلطة التنفيذية لاختصاصها بالقضاء ولهذا فهي مستقلة في وظيفتها أي أنها مختصة في تحريك الدعوى وليس لها جهة التحقيق أو الحكم[15] ولا يجوز لأي كان أن يأمر النيابة بإجراء تحقيق بل بالعكس هي التي تأمر بإجراء تحقيق تطرح مسالة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتقاضين.

على المستوى الإداري : فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها،كما تقوم بمراقبة أعمالها م12 مكرر وتنقيطها م 18مكرر من ق ا ج ، وهذا يعطيها سلطة إدارية في عملها دون أن يعيب من سلطتها .

[15] - نفس الموقع، ص 23.

ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تتمثل في وزير العدل مثل المنشور الوزاري الصادر في 1985/1996 المتعلق بمكافحة الإرهاب[16],هذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة م 30 ق ا ج ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكيفها ،كما انه لا يمكن لوزير العدل أن يصدر أمرا أو تعليمة للنيابة العامة بان يتصرف في ملف ما على نحو معين ،فهدا يعتبر تدخل غير جائز من الناحية القانونية ،كما انه يجوز لممثل النيابة العامة عدم الأخذ بهذا الرأي ولا يترتب على مخالفته البطلان لأنها مسالة يخضع فيها إلى ضميره و قناعته الشخصية مثلما هو الحال مع باقي قضاة الحكم والتحقيق.

على المستوى القضائي : تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم[17] ضمن وظيفتها القضائية.

فالنيابة العامة على اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، فهدا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعني أن دور النيابة العامة ينحصر في إحالة الدعوى إلى جهة الحكم دون أن تكون له علاقة بسلطة أخرى النيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتبارها سلطة الفصل.

---

[16] -علي جروة، المرجع السابق، ص 544.

[17] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ، طبعة 2012 ، ص 156 .

النيابة العامة تحيل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تحرص النيابة العامة على تنفيذها .

فالنيابة العامة حرة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقا لسلطتها التقديرية للوقائع ومبدأ الملائمة، وحريتها كذلك في تقديم طالباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم .

استقلالها في مواجهة المتقاضين : ونقصد بهم أطراف الخصومة من المتهم، الطرف المدني إما الضحية أو من ذوي الحقوق، ولي الضحية إن كانت قاصر أو ناقص أهلية، الشخص الاعتباري، المسئول المدني...لأنها بكل بساطة خصما لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقا دون طريقا أخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم أو أي أحد كان مركزه القانوني،كما لا يجوز ردها طبقا للقانون.

المطلب الثالث: سلطات النيابة العامة

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات متعددة لنيابة العامة منها الإدارية والقضائية أشرنا إلى ذلك سابقا وهذا نابع من تميزها و إنفرادها بكل تلك الخصائص التي ذكرنها فيما سبق (المطلب السابق) والذي جعلها تحضا بذلك المركز القانوني المميز في الدعوى.

كل السلطات التي منحها أيها المشرع راجعة إلى أنها عبارة على جهاز يقوم بدفاع على حقوق المجتمع والفرد والحفاظ على حريتهم الفردية وحمايتها من كل

معتدي قد يسيء للفرد في شخصه أو ماله الخاص أو أن يصيبه ضرر معنوي، لذلك يجب أن يكون هذا الجهاز قادر على فرض هذه الحماية حتى ولو بالقوة وذلك بالاستعانة بالضبطية القضائية من ناحية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها.

إلى تقديمهم إلى العادلة لإجراء التحقيق الابتدائي إلى غاية الاقتصاص منهم أي إلى غاية تطبيق القانون عليهم وصدور حكم بات في حقهم سواء بالبراءة أو الإدانة وبذلك تمكين المجتمع من حقه في القصاص تحقيقا للمصلحة العامة.

كل ذلك يدخل في سلطات النيابة التي سوف نعترضها بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول: سلطات النيابة العامة على مستوى الضبطية القضائية

النيابة العامة هي التي تشرف علي جهاز الضبطية القضائية، وقد حدد ونظم ق إ ج هذه السلطة في الباب الأول، الفصل الأول في القسم الأول، بحيث يخضع رجال الضبط القضائي الى السلطة التدريجية للنائب العام على مستوى كل مجلس قضائي وبتدرج يخضعون إلى سلطة وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة .

لوكيل الجمهورية سلطة مباشرة لجهاز الضبطية القضائية وذلك من خلال إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من ق إج على (ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام علي الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس...).

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

01-يوجه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه إتخاذه من إجراءات بأن كل واقعة معروضة أمامه المحال إليه من طرفها في إطار مبدأ الملائمة.

02-تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق إج على (....يتولي وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة، ....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية).

03-تحت طائلة بطلان بعض الإجراءات التي تقوم بها ضباط الشرطة القضائية إن لم يأخذون إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية الواقعين تحت دائرة اختصاصه كالتفتيش أوامر ضبط وإحضار وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44 و 65 مكرر 1 إلى 65مكرر 11 من ق إ ج .

04-لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 36 من ق إج (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال)

05-تعتبر النيابة هي الشخص الأصيل في مراقبة التوقيف للنظر الذي نظمه المشرع الجزائري في المادة 51 الفقرات1، 2،3، 5، 6 من ق إج و المادة 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث

والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول الى الحقيقة، فإنه ولما ينطوى عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فإن المشرع الجزائري فقد احاطه بمجموعة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي:

تحديد مدة التوقيف للنظر أو تمديده من طرف وكيل الجمهورية المختص ويكون دلك إلا بإذن مكتوب وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من ق إج (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...).

بنسبة للتمديد المادة 51 الفقرة 2 و 5 من نفس القانون وهذا هو الأصل العام غير أن التعديلات الأخير لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.

ضرورة توفر الدلائل قوية على الإشتباه بإرتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي إستحدثها القانون الصادر بالأمر15 / 02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل والمتمم ق إج، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول ارتكابها.

كما أن القانون أقر ضرورة قيام وكيل الجمهورية من مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو ما الزمت به المادة 36 من ق إج للقيام على سبيل الرقابة على اعمال الضبطية القضائية فيجب أن تتوفر في أماكن الوقف للنظر ضمانات لمشروعية هذا الإجراء منها ضمان سلامة الأشخاص المحتجزين وعدم تعرضهم للخطر وضمان حماية

كرامتهم وضمانات شرعية الحجز للنظر وذلك بحيث لا يجوز احتجاز الأشخاص في المؤسسات العقابية.

التوقيع الدوري علي السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من ق اج.

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة من حيث هي سلطة اتهام

تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام وذلك من حيث ان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة فبعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية وتقديرها لملائمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما بحفظ الأوراق أو الإحالة إلى الطرق البديلة في حل النزاعات مثل الصلح القضائي، والوساطة القضائية كالقضايا التي تكون بين الزوجين التي يمكن حلها بهذا الإجراء السلمي بعيدا عن المحاكم أو إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها.

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي.

طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية وهذا ما يطلق عليه القانون بمبدأ المتابعة ملائمة المتابعة.

أن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بموجب القانون ورغم ما بأن حرية النيابة العامة

في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين أختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية

وهما:

مبدأ شرعية المتابعة، ومبدأ ملائمة المتابعة آليتان هما من خصائص الدعوى العمومية وسوف نشرح ذلك على التوالي مع تبيان موفق المشرع الجزائري من هذه المبدأ

نظام الشرعية : نظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا المبدأ أنه يلزم النيابة لدى علمها بوقوع الجريمة، بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها أي إقامتها أمام القضاء إذا ما ثبت للنيابة العامة توافر أركان الجريمة وثبت نشوء المسؤولية على عاتق شخص معروف، وانتفت أية عقبة إجرائية تحول دون إقامة الدعوى ضده وإقامتها لدى قضاء الحكم، وليس للنيابة العامة وفقا لهذا المذهب أية سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه، ويستند أنصار هذا المذهب إلى حجج عديدة منها أن هذا المذهب يتفق مع مبدأ الشرعية في قانون الجزاء لأن المشرع يربط بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها، فإن ذلك يستتبع حتما التزام النيابة العامة بتقديم المتهم بارتكاب الجريمة إلى القضاء لكي يوقع عليه العقوبة التي حددها القانون[18].

إذا ما أعطيت النيابة العامة صلاحية تقديرية لتقديم أو عدم تقديم هذا المتهم للمحاكمة، فإن ذلك من شأنه أن يوجد ثغرات في مبدأ الشرعية عند وضعه موضع التطبيق، إذ يصبح الاتهام وتحريك الدعوى مستندا لهذه الصلاحية التقديرية التي قد لا تخلو من التحكم.

[18] - زناتي محمد السعيد،صلاحيات النيابة العامة في القانون15-02 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكديمي حقوق ،قانون جنائي ، السنة الجامعية 2016/2015،ص04.

كما أن هذا المذهب يحقق مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة ويخالفون قانون العقوبات فجميعهم سوف يحالون للقضاء لإصدار الحكم المناسب بشأن كل منهم، فالقوانين العقابية تتضمن قواعد آمرة تنص على أنه يعاقب، وليس يجوز أن لا يعاقب.

إصدار النيابة العامة أمرا بحفظ ملف أي عدم المتابعة لأسباب أو لأخرى يستوي مع حكم البراءة إلا أن حكم هذا الأخير من شأنه أن يطعن فيه وأن الحفظ من الممكن أن يثار من جديد وذلك بطلب من الضحايا أو من وكيل الجمهورية نفسه في إطار الملائمة، مع أن اصدار حكم البراءة لا يختص به سوى قضاء الحكم وكما أن العفو من اختصاص رئيس الجمهورية وليس ملكا للنيابة العامة،.

المشرع عندما أصدر مجموعة قوانين يكيف فيها الجنايات والجنح والمخالفات، أراد من وراء ذلك مباشرة الاتهام ضد كل من يقترفها وقيام النيابة العامة بتقرير حفظ ملف الدعوى في جريمة توافرت فيها شروطها القانونية فيه إلغاء من النيابة العامة لتطبيق قانون العقوبات.

إلا أن من سيئات النظام القانوني الإلزامي أنه يجعل من النيابة العامة مجرد منفذ للقانون بصورة آلية ويحرمها من أي سلطة تقديرية لمدى ملائمة الاتهام وإقامة الدعوى العمومية لمصلحة المجتمع، إذ قد تدفع إلى قاعات المحاكم بمرتكبي بعض الجرائم التافهة مما سيؤدي إلى كثرة الدعاوى وإرهاق القضاء الذي يتعين عليه الفصل فيها، كما أنه من الممكن أن تقام الدعوى العمومية على بعض الأبرياء الذين لا يوجد أي دليل على ارتكابهم للجريمة والذين وردت أسماؤهم في الإبلاغ عن الجريمة أو في الجرائم بين الأصول والفروع والأزواج التي لا تحتمل المتابعة الجزائية خوفا من التفكك الأسري .

أما عن النيابة العامة في القانون الجزائري فقد أخضعها المشرع لنظام الملائمة كأصل عام، والذي يخولها سلطة تقدير مدى ملائمة الاتهام، وذلك ما سنعترض له بالتفصيل عند دراسة مبدأ الملائمة في مباشرة الاتهام .

سلطة النيابة التقديرية في ظل مبدأ الملائمة (النظام التقديري)

بمقتضى هذا المبدأ ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة، حين يصل إلى علمها نبأ الجريمة في أن تحرك أو لا تحرك دعوى الحق العام (الدعوى العمومية) إذ لها حق تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى، فهي حرة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وفقا لما تراه ملائما ودون أن تكون ملزمة بتحريك مثل هذه الدعوى عن كل جريمة تصل إلى علمها[19].

هذا المذهب يعطي للنيابة العامة حرية واسعة وسلطة كبيرة في التقدير لمدى الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى، فإن هي قدرت عدم جدواها في بعض الحالات، فيستحسن عدم إلزامها بتحريكها وهذا المذهب يجنب النيابة العامة من أن تحيل إلى القضاء جميع الشكاوى والبلاغات عن الجرائم.

النيابة العامة في تقديرها ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا معينا، وإنما تراعي اعتبارات موضوعية، ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة وعقوبات مقررة لها ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة

والتي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا، كما تتنوع ظروف المتهمين كذلك، ومن المصلحة ان يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف، فالمشرع عند إقراره مبدأ الملائمة وإعطائه للنيابة

[19]- زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 05.

العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام افترض أنه ليست ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الاتهام إذ جعل منها قاضيا فربما بهذا الإجراء تهضم حقوق وتوقع العقوبة على الشخص البريء.

الملائمة وبمعنى أخر قاضي مقتضيات النظام العام .

قد اعتمد أنصار هذا المذهب على حجج عديدة منها أن قرار النيابة بالتخلي عن الاتهام يتصل بالعمل القضائي، فيما يتعلق بالفصل في الجسامة القانونية والاجتماعية للفعل.فهو يجنب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية متى اقتضت اعتبارات الصالح العام ذلك فالتهديد برفع الدعوى العمومية، قد يكون كاف بذاته للتأثير في المتهم من أن يكون التهديد بحكم الإدانة، كما يضمن هذا النظام استقلالية النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام أو عدم مباشرته، بل تقدر ذلك لما ترتئيه.

هي بنيابة عن المجتمع وأمينة على مصالحه، بالإضافة إلى أن دور النيابة لم يعد مقصورا على مجرد أنها جهاز إداري يتكفل بنقل المخالفة القانونية إلى القاضي للفصل فيها ، بل يمتد إلى حجز هذه المخالفة لديها و الفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء، وهو بلا شك عمل من أعمال القضاء، ولكن هذا لا يعني أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة قرار قضائي، مثل تلك التي يجوز الطعن فيها إذ أنه يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة قضائية وليست جهة قضائية فاصلة في النزاع .

غير أنه تفاديا لمساوئ و عيوب كلا النظامين الإلزامي والتقديري ،الاستفادة من مزاياهما فإن غالبية التشريعات لا تعتنق أيا من المذهبين على الإطلاق، ويحاول كل تشريع أن يتبنى من حيث المبدأ أحد المذهبين و يدخل عليه بعض

الاستثناءات أو القيود بهدف تجنب المساوئ التي تنتج عن إعمال هذا المذهب أو ذاك، فالتشريعات التي تأخذ بالمذهب الإلزامي قد خرجت عليه في بعض الأحوال ، فعلقت تحريك الدعوى بالنسبة لبعض الجرائم على تقديم شكوى أو طلب أو بعد الحصول على إذن من بعض الجهات.

بعض التشريعات التي تأخذ بمذهب الملائمة أعطت للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مطالبا، بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة ، وأجبرت النيابة العامة في هذه الحالة على تحريك الدعوى العمومية، كما أن هذه التشريعات تعطي لجهات غير النيابة حق تحريك الدعوى العمومية كما في حالات جرائم الجلسات، وينبغي التمييز بين المراحل الدعوى العمومية، ففي مرحلة تحريك الدعوى فإن التشريعات في غالبها تأخذ بمذهب الملائمة.

يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريكها أو عدم تحريكها، أما مرحلة استعمال الدعوى فإن النيابة العامة إذا كانت قد حركت الدعوى العمومية تلتزم باستعمالها وليست لها أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء فلا يجوز لها إنهاؤها أو سحبها أو التنازل عنها لأن الدعوى العمومية بعد تحريكها، وإحالتها أمام المحكمة المختصة تخرج نهائيا من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة

موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة :

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أناط للنيابة العامة وظيفة الاتهام والمتابعة ونص في القسم الثاني منه، المتعلق باختصاصات النيابة العامة، من المادة 36 مكرر على أنه (يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها...).

فبالرجوع إلى نص المادة المذكور أعلاه والمشابهة لنص المادة 01/40من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[20] يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة ، وذلك ما يستخلص من عبارة (يقرر ما يتخذ بشأنها...)و هي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها،إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية ، وذلك حسب ما تراه ملائم للإتهام .

لذلك يكون الأساس القانوني لنظام الملائمة في القانون الجزائري هو نص الفقرة الأولى من المادة 36من قانون الإجراءات الجزائية، التي لم تترك أي مجال للشك في حذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملائمة في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، هكذا يكون المشرع الجزائري قد تفادى كل المناقشات والخلافات الفقهية التي ظهرت في فرنسا حول هذا الموضوع بصدور المادة 40من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

يلاحظ أ ن المشرع الجزائري إن كان قد كرس نظام الملائمة في نص المادة 01/36 من قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء لمباشرة الاتهام في مواد الجنايات ، و ذلك عندما نص في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية(أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات) بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقى محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية وكان مرتكبها مجهولا كأن يتم العثور على جثة شخص مشكوك في وفاته ، فليس للنيابة العامة في هذه الحالة أن تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل، كما هو الحال في الجنح والمخالفات بل

[20] - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 130.

يجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول، وهذا ما سار عليه كذلك الاجتهاد القضائي في الجزائر[21].

فالنيابة العامة طبقا للمادة 66 من ق إج قد أخضعها المشرع لالتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها مباشرة الاتهام في مواد الجنايات بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي وتحرك هذه الدعوى ضد شخص مسمى أو غير مسمى (مجهول) طبقا لنص المادة 02/67 من قانون الإجراءات الجزائية [22].

إلا أن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة يثار تساؤل حول ما إذا كانت تعمل النيابة العامة في ظل القانون الجزائري في إطار سلطتها التقديرية دون الخضوع إلى أي نوع من الرقابة ؟.

الجواب هو أن النيابة العامة تخضع لمبدأ التبعية التدرجية (الذي تطرقنا له في السابق) الذي يحكم نشاطها فكل عضو من أعضاء النيابة يخضع لرئيسه التدريجي الذي له سلطة الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط مرؤوسيه، وبناءا عليه فأعضاء النيابة بوصفهم مرؤوسين ملزمون بتبليغ رئيسهم عن كل القرارات المتعلقة بمباشرة الاتهام في الدعوى العمومية وللرئيس التدرجي سلطة إلغاء هذه القرارات متى رأى أنها مخالفة لالتزامات نظام الشرعية ، أو أنها اتخذت عن قصد أو خطأ في إساءة استعمال السلطة التقديرية التي يقررها نظام الملائمة وتسمى

---

[21] –أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 38.

[22] - راجع أحكام المواد 66و 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذه الرقابة (بالرقابة التلقائية).

قد أخذت العديد من التشريعات نظام الرقابة التلقائية كالتشريع الفرنسي والذي ستمد منه التشريع الجزائري.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الرقابة التلقائية كذلك عندما ركز سلطات النيابة العامة في يد النائب العام الذي يرأس أعضاء النيابة العامة الذي يعملون بالمحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يشرف عليه، فللنائب العام على مرؤوسيه سلطة كافية في الأشراف والرقابة من الناحيتين الإدارية والفنية معا. نلاحظ أيضا أن وزير العدل بدوره يمارس سلطة الرقابة والأشراف على أعضاء النيابة العامة ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 30 من ق إج (...كما يسوغ له فضلا عن دلك أن يكلفه كتابة بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات الكتابة .

فوزير العدل رغم انه ليس من أعضاء النيابة ولا بمثلها أمام الجهات القضائية، إلا انه يملك سلطة توجيه أعضاء النيابة لتحريك الدعاوى العمومية ومباشرتها، أو تقديم طلبات معينة طبقا لنص المادة 01/31 من قانون الإجراءات الجزائية،كما انه طبقا للمواد 33 و35 من القانون السالف الذكر فان وكلاء الجمهورية في المحاكم إنما يمثلون النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتباره انه هو من يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي بمجموع المحاكم التابعة له،كما أكد القانون الأساسي للقضاء السلطة السلمية والتبعية التدرجية لسلك أعضاء النيابة ،تحت إشراف ورقابة ووزير العدل.

كما أن القانون الجزائري الذي تبنى نظام الملائمة كأصل عام، لا يوجد فيه ما يؤكد منح المشرع للمضرور من الجريمة حق التظلم الإداري من قرارات الحفظ

التي تصدرها أعضاء النيابة العامة عند تلقيهم المحاضر والشكاوي والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، أي أن المشرع أغلق باب التظلم الإداري عند امتناع النيابة العامة عن مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية كنظيره المشرع الفرنسي، غير أن الفقه في فرنسا أجاز منح حق التظلم الإداري للمضرور من الجريمة و ذلك استنادا إلى قواعد القانون العام بشأن الأعمال الإدارية.

اعتماد المشرع نظام الملائمة في مباشرة الاتهام منح بالمقابل للمضرور من الجريمة الذي صدر في حق شكواه قرارا بالحفظ، حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الادعاء المباشر أمام المحكمة، هو الحق الذي يقصد به تمكين الأفراد من مراقبة النيابة.

العامة في تصرفاتها لتفادي الأضرار التي تنجم عن إهمالها أو امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية إذا ما فوتت بذلك على المضرور من الجريمة فرصة إثبات مسؤولية مرتكبها وهذا ما يصطلح عليه بالرقابة القضائية.

كما أن التشريعات التي خولت مثل هذا الحق للمضرور من الجريمة قد حرصت على حماية المصالح الفردية التي تضار من الجريمة التي قد لا تجد اهتماما من النيابة العامة التي لا تراعي في مباشرة الاتهام سوى اعتبارات المصالح العامة للمجتمع كونها الممثلة له في الدعوى العمومية .

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق

لقد خص المشرع قضاة التحقيق بمباشرة التحقيق الابتدائي وقصر الاتهام والإدعاء على قضاة النيابة العامة إلا أنه على سبيل الاستثناء خول للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصيلة بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي

تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها.

حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور من قبل الضبطية القضائية فينتقل بوجه السرعة إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62ق إج فقرة 2 ويقوم وباصطحاب الأشخاص القادرين على تقدير ظروف الوفاة ويحلفهم كتابيا بأدائهم اليمين على أن يبدوا رأيهم بما يمليهم عليهم الشرف والضمير.

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة أي فتح تحقيق في الواقعة بالإستعانة بأهل الخبرة، وغالبا ما تكون خبرة طبية للطب الشرعي(طلب تشريح جثة وهو طلب مكتوب صادر من نيابة الجمهورية بعد إمضائه) يطلب إجراء التحقيق للبحث في سبب الوفاة إذا إن هذه الأخيرة طبيعية أو بفعل فاعل، وفي مثل هذه الجرائم خول القانون لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه واجب لإظهار الحقيقة فتنص المادة 69 الفقرة 01 ق إج (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل لإجراءات التي يراه لازمة لإظهار الحقيقة ...).

كما يجوز للنيابة العامة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كالإستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس المادة 58/ 1.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة.

ولقد منح المشرع النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنه أن يحقق إستبعاد مرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك عندما تكون الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت النيابة العامة على إدارتها كافية للأحالة إلى المحكمة، وذلك في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة الى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق أمامه.[23]

المبحث الثاني: آليات الإحالة المباشرة

إن الإحالة إلى قسم من أقسام المحكمة لا يتأتى إلا إذا تحققت كل الشروط الازمة والضمانات القانونية الداخلية والدولية الموافقة للقوانين والمواثيق الدولية إنطلاقا من التحقيق على مستوى الضبطية القضائية إلى غاية صدور حكم بات في القضية وإن كل إخلال بجزء أو كل من مجموع هذه الإجراءات المتتالية والمتسلسلة يبطل كل إجراء وتصبح إجراءات المتابعة باطلة .

لا يمكن للمحكمة أن تتصل بملف الدعوى من تلقاء نفسها بل قد حدد المشرع الجزائري آليات المتابعة الجزائية المباشرة وذلك إنطلاقا من الشكوى المقدمة من المضرور (الضحية)أو موكله القانوني مهما كان سنه فهي التعبير الصريح

[23]- كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجانئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2013 /2014، ص 134.

بتعرضه للاعتداء من طرف شخص مجهول أو معروف فإذا كان معروفا وجب تقديم كل ما يسهل التحري (اسمه بالكامل عنوانه صورته إن أمكن تقديم شهود ...) وأن تمسك بالمتابعة الجزائية لأن صفحه أو سحب الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية.

فعندما تكون أوراق القضية مكتملة ولا يشوبها عيب إجرائي، وتتوفر فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية ومن ثم نسبتها إلى شخص معلوم وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى طرق الإحالة التي خصصها القانون لوكيل الجمهورية في هذا المجال وهذا عن طريق إخطار المحكمة بملف الدعوى الجزائية ويتم ذلك عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و 380 ق إج أو عن الإستدعاء المباشر أو التكليف بحضور للجلسة طبقا لنص المادة 333 من ق اج و التكليف المباشر م 337 مكرر.

المطلب الأول:إخطار المحكمة الجنحية بملف الدعوى

سنتعرض في هدا المطلب في الفرع الأول إلى المثول الفوري والفرع الثاني للأمر الجزائي، لكن أولا وقبل كل شيئ يجب التعريف بالإخطار.

الإخطار:

الإخطار إجراء تقوم به النيابة العامة دون الضحية يطلق عليه باللغة الفرنسية **l'avertissement**، يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في الموضوع التهمة المنسوبة إليه، والمادة المتابع بها فهو استدعاء كتابي يغني عن التكليف ودلك من

أجل أن يتمكن المتهم من إعداد نفسه للمحاكمة وتهيئة وسائل دفاعه إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية بمحض إرادته فلا يجوز له بعد ذلك أن يحتج أمام المحكمة بأنه لم يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة وأنه يتمكن من فرصة الدفاع عن نفسه.

إذا كان المتهم محبوسا فإنه يتعين أن يرضى بأن يحاكم بغير تكليف ويوجب على القاضي أن يذكر ذلك في تسبيب الحكم في قبول الإخطار والمحاكمة وأن كان المتهم المحبوس رضيا بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور وأن يثبت ذلك في حيثيات حكمه وإن لم يفعل فإن حكمه يكون معيبا بقصور التسبيب ويتعرض للإلغاء.

إذا لم يرضى المحاكمة من خلال الإخطار وجب على المحكمة تأجيل القضية وتبليغ المتهم بها بموجب تكليف بالحضور بموجب المادة 439 ق إ ج وما يليها ويكون هذا الإجراء إلا في مادة الجنح

والمخالفات لأن التحقيق قي الجنايات وجوبي أو إذا كان المتهم مجهول أو في إجراءات الأحداث الجانحين الذين خص لهم المشرع إجراءات خاصة.

ولا يجوز أن يوجه له الاتهام في الجلسة[24]، وفي جميع الحالات، إذا لا يمثل المتهم المخطر أمام المحكمة بمحض إرادته، فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى اجراء التكليف بالحضور، وإن أهم أثر يترتب على تقديم الإخطار للمتهم

[24] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999، ص203.

بمعرفة النيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية في مواجهته وبذلك تخرج الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة[25].

فالإخطار يغني عن التكليف بالحضور في الجنح والمخالفات دون الجنيات التي تستوجب التحقيق وجوبي .

لقد ورد الإخطار في القانون الفرنسي في المادة 389 :من ق اج الفرنسي والتي تنص على مالي(:الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته. وينوه به عن الوقائع محل المتابعة ويشار إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها .وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابقا بالحضور)[26].

لفرع الأول: الإحالة إلى المثول الفوري

لقد تم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وذلك بعد تقيد النيابة العامة من إجراءات الحبس الاحتياطي أو المؤقت ونقلها إلى جهة الحكم فكيف تكون النيابة خصما وفي نفس الوقت قاضي، فهذا يعاب على القانون وحدوث اختلال في المنظومة الجزائية ولإحداث التوازن وحماية الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور وكذا المواثيق الدولية أستحدث هذا الإجراء ليحل محل إجراء التلبس ويكون في الجنح المشددة المتلبس بها المعاقب عليها بغرامة وعقوبة سالبة للحرية لكن استثناء الجرائم التي لها إجراءات خاصة مثل جرائم الصحافة ...

---

[25]- المرجع السابق ، صفحة 203 .

[26] -نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 161.

يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أهداف عملية أهمها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات والتحسن الملحوظ على في كمية نظر الملفات الجزائية على مستوى المحاكم الابتدائية كما يتفادى فترة الحبس الغير مبررة لجمع الأدلة و تقديم المشتبه فيه في أقرب جلسة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية (presentation) وارتأت هذه الأخيرة اتخاذ اجراء المثول الفوري مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[27].

المثول الفوري:

بالرجوع إلى الأمر رقم15 /02 المؤرخ في2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66المؤرخ في08 /1966/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يعرفه شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح comparution immediate ، غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

أولا: الشروط الإجرائية

لقد حدّد المشرع هذه الشروط ضمن أحكام المواد 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3و 339 مكرر ، وتتمثل في :

-استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليهم 339 مكرر 2 ق ا ج.

[27] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 15.

-تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحامي عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية وعندئذ يجب استجوابه م 339 مكرر 3 ق ا ج .

-وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وهذا ما تؤكده المادة 339 مكرر 04ق ا ج.

-إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة إلى غاية مثوله أمام المحكمة م 339 مكرر 4 ق ا ج.

-وقد تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه " وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن .

وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم777 /15 المؤرخة في 2015/09/29، تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين إتصال المتهم بمحاميه وفق معايير تقنية محددة.والملاحظ أن هذا الإجراء يطبق لأول مرة في الجزائر، حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بموكله داخل المحكمة، وبالتالي فالمشرع أراد من هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام، الذي يتمكن من الإطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي يمتثل فيه فورا أمام المحكمة.

وهذا بهدف تسهيل الاجراءات من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الدفاع.

وفيما يتعلق بالمدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت لاطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضية [28].

ثانيا: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

حسب أحكام المادة 42 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه بعد وقوع جريمة متلبس بها، تتخذ الضبطية القضائية إجراءاها والاستثنائية بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر وجمع الاستدلالات، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم بعد ذلك إستجوابه توجيه الاتهام، و بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، وكذا تكييفها القانوني و المادة المتابع بها، كما يخبره بأنه يمتثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا وكذا الضحايا ويحرر أمين الضبط مصلحة التقديمات على مستوى المحكمة المختصة إخطارات لكل طرف في القضية ويوقع المعني و وكيل الجمهورية.

كما هو مقرر قانونا، وذلك في ظل احترام الاجراءات المستحدثة في ظل الأمرَ 02/15 سواء قبل توجيه الاتهام والمتمثلة في اجراءات المتابعة أو بعد توجيه الاتهام والمتمثلة في اجراءات المحاكمة [29]، خوّل المشرع الجزائري إلى النيابة العامة بوصفها جهة إدعاء سلطة إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة،

[28] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة335.
[29] - المرجع السابق، نفس الصفحة

دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم، وبالتالي تنتقل الدعوى العمومية في هذه الحالة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة.

نصت المادة 339 مكرر 03 من ق اج على أن شخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب." يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، ويتم الاتصال بين المحامي وموكله بمكان مخصص لهذا الغرض حسب نص المادة339 مكرر 04من ق اج ، ونظرا لما للمحامي من دور هام في إجراءات التحقيق، خاصة الاستجواب، فهو بمثابة المراقب لكل الاجراءات إذ يراقب جميع الشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته وإلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته، كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق.

ورغم أن حضور الدفاع ضمانة للمتهم عند استجوابه من طرف وكيل الجمهورية إلا أن دوره يبقى سلبيا، فلا يمكن توجيه أي أسئلة للمتهم، أو إبداء أي ملاحظة، أو المرافعة أمام النيابة العامة، وإنما يكتفي بالحضور إلى جانب موكله لمراقبة الاجراءات فقط والالتزام بالصمت .

ومن القضايا الراهنة للإجراءات المثول الفوري في محكمة تقرت بالأخص القضية التي راح ضحيتها المسنين من رجال و نساء المستهدفين من قبل مجموعة أشرار يستولون على أموالهم عنوة و بالضرب و الجرح العمدي مع الاعتراف الكامل لهؤلاء المشتبه بهم بكل الجرائم التي أقترفه ضد سبعة عشرة ضحية مسن,و التي مازالت ولحد كتابة هده المذكورة في مسرح العدالة حيث تأخذ العدالة مجراها .

لقد كان المشرع الفرنسي سابقا لتطبيق إجراءات المثول الفوري وذلك من خلال (المثول على أساس الاعتراف بالذنب)أو ما يعرفه اختصار بالفرنسية بالمرافعة مذنبا (plaider-coupable).

وبالإنجليزية (plead guilty)وقد نصت عليها المواد 7/495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مفادها أنه بالنسبة للجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة أقل أو تساوي خمس سنوات فإن وكيل الجمهورية يستطيع تلقائيا أو بطلب من المعني أو من محاميه أن يلجأ إلى إجراءات المثول على أساس الإعتراف بالذنب طبقا لأحكام هدا الفصل عندما يعترف هدا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه[30].

الفرع الثاني: الإحالة إلى الأمر الجزائي

هو إجراء مستحدث مثله مثل المثول الفوري ومن مبررات وجده تخفيف العبء على المحاكم وسرعة الفصل في الجنح البسيطة بالأخص, كما تمكن للقاضي مردود معتبر من الأحكام وهو من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادة380 مكرر من ق إج هو أمر بعقوبة الغرامة فقط يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الوارد إليه من النيابة فيكون هدا الإجراء بلا تحقيق وجاهي أو سماع أو مرافعة.

[30]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 135.

أولا: شـــــــــــــــــروط إجـــــــــــــــــــــــراء الامـــــــــر الجزائي

نصت عيها المواد 380 مكرر من قانون ا ج وهي كالتالي:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات.

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنين .

-الوقائع المنسوبة للمتهم المعلوم الهوية البالغ قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامية فقط م 380 مكرر.

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

–أن تكون الجنحة بسيطة وليست مركبة وبدلك لا تكون حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ثانيا: إجراءات المتابعة للفصل في الامر الجزائي

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراءات الامر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وهي عبارة على عريضة لطلبات النيابة موقعة من طرف وكيل الجمهورية يحررها أمين الضبط مصلحة الأوامر و الغرامات الجزائية، ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية ثم تقدم هده

المحاضر إلى القاضي المكلف بعد تحرير الأمر من طرف أمين الضبط من أجل إمضائها بعد التأكد من صحة المعلومات وهوية المتهم وكما هو محدد في المادة 380مكرر 3من ق ا ج (شكل الأمر الجزائي) لتبدأ بعد دلك النيابة في مرحلة تبليغ الأمر الجزائي وبعد بلوغ الآجال القانونية يصبح نافد و تأتي مرحلة التنفيذ والتحصيل.

ثالثا: الاعتراض على الأمر الجزائي

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها حيث يحال عليها فور صدوره و إمضائه من طرف القاضي م 380 مكرر 4.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي م 380 مكرر 5 وتحسب الآجال من اليوم الموالي للتبليغ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة الاعتراض عليه يتقرب المتهم أو موكله القانوني من المصلحة المعارضات من أجل تسجيل الاعتراض فيرفق الملف الأصلي ويشكل الملف ويقدم إلى مصلحة الجدولة من أجل جدولته مثله مثل المعارضة في مادة الجنح فيقوم أمين الضبط مصلحة الجدولة بتسليم المتهم التكليف بالحضور للجلسة في اليوم المعلوم و الساعة و القاعة ممضى من طرف وكيل الجمهورية و المعترض و بالبصمة مثله مثل المعارضة في الجنح وهكذا يعاد النظر في الأمر الجزائي في محكمة الجنح ويحدد أقرب جلسة ,و في حال تغيبه عن جلسة المحاكمة يصدر في حقه حكم اعتباري حضوري باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويصبح لديه حق في الاستئناف على مستوى المجلس القضائي.

ومن خلال كل هذه الإجراءات وتسلسلها القانوني فالأمر الجزائي يصدر أول الأمر بدون محاكمة ولا مرافعة وبعد الاعتراض عليه يكون المتهم قد تحصل على حقه الدستوري والقانوني من خلال مثوله أمام المحكمة والدفاع عن نفسه أو توكيل محامي من أجل الدفاع عليه، وفي حال عدم الاستجابة لإجراء التكليف بالحضور يتمتع بحقه في الاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على دراجتين.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخد إجراء الأمر الجزائي عن المشرع الفرنسي الذي كان سبقا لمثل هذا الإجراء وذلك بموجب قانون 2004/03/09 حيث نصت المادة 1/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي مماثلة للأمر الجزائي المعمول به في مادة المخالفات بحث أن النيابة تقدم المحضر المتعلق بالجنحة امرا جزائيا دون مرافعة مسبقة و دون حضور الأطراف [31].

المطلب الثاني: التكليف بالحضور للجلسة

من الملاحظ أن الاستدعاء المباشر هو الطريق الأكثر استعمالا في المحاكم بحيث أن أكثر القضايا تكيفها النيابة عن طريق هدا الإجراء، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول الإحالة إلى مادة الجنح وفي الفرع الثاني الإحالة إلى مادة المخالفات، ولكن قبل ذلك نستعرض التكليف بالحضور إلى الجلسة والمواد القانونية التي .

أولا:تعريف التكلىف بالحضور

محضر التكليف بالحضور مستحدث بموجب ق اج م إ 08 /09 المؤرخ في فبراير 2009 الجرىدة الرسمىة رقم 21 :وبالرجوع إلى المادة 19 :هذا المحضر مستحدث بموجب ق اج م إ 08 /09 المؤرخ في:

[31] - المرجع السابق، ص 133.

فبراير 2009 الجريدة الرسمية رقم21 وبالرجوع إلى المادة19 يعتبر تكليف بالحضور الاجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح والمخالفات، ذلك إذا رأت أن الملف المكون أساسا من محاضر الضبطية القضائية جاهز للفصل فيه ولا يحتاج إلى تحقيق، وقد نظم المشرع هذا الإجراء في الباب الرابع من الكتاب الثاني ق ا ج وذلك في المواد 439 :إلى441 المواد 550 :إلى 553 وكل هده المواد المشار إليها نجد مواد تقابلها في القانون الفرنسي مثل المادة 335 ق ا ج جزائري تقابلها في القانون الفرنسي Art 390 [32]

نص المادة 333(ترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة بنظرها...، إما تكليف بالحضور يسلم إلى المتهم و الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة...).

أما المادة 335 :من ق اج فتنص على(يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها أما باقي المواد فتناولت شروط صحة التكليف بالحضور).

فالمقصود بالتكليف بالحضور وهو الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب لإعطائه فرصة لتحضير دفاعه ضمن مراعاة الآجال وكيفية التسليم ومضمون ورقة التكليف بالحضور [33]،كما يعتبر التكليف بالحضور أحد الاجراءات التي يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح وإخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة .

[32] -نجيمي جمال، المرجع السابق، الصفحة 162 .
[33] - أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 204.

لقد حدد المشرع شروط شكلية وموضوعية من أجل صحة التكليف بالحضور[34] ،كما أن المشرع حدد قىاسا على نظرىة البطلان بطلان جوهري أو ذاتي التي أعتنقها المشرع الجزائري في المادة 159من ق اج بالنظر إلى المادة 63من قانون اج م إ التي لا تقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون على ذلك وعلى من ىتمسك به أن ىثبت الضرر الذي لحقه فإن المشرع الجزائري في قانون الإجرائية ىقرر البطلان لمخالفة الأحكام الجوهرىة إذا ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى.

فإذا كان الإخلال قد افقد ورقة التكلىف بالحضور خصائصها الجوهرىة باعتبارها ورقة رسمىة فلم تتصل المحكمة بالدعوى على النحو المقرر قانونا كأن لم توقع من القائم بالتبلىغ على الأصل أو على الصورة أو كان هذا الأخىر غىر مختص بتسلىم الورقة باستثناء العون المحلف الذي سىساعد المحضر القضائي، أولم ىضمنها اسم من سلمت إلىه، أو ترتب على هذا الإخلال عدم تحدىد موضوع الورقة شأن عدم بىان التهمة أو عدم احترام الآجال القانونية المحددة 20يوما بين تاريخ التبليغ والتاريخ المقرر للجلسة حسب المادة63 من ق إم ا.

الفرع الأول : الإحالة إلى قسم الجنح

تختص محكمة الجنح بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها والتي تتضمن جرائم معاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين إلى خمسة سنوات إلا إدا أقر القانون حدود أخرى والغرامة أكثر أو تزيد عن 20.000.00 دج ما لم يضع القانون حدودا أخرى.

أولا: اختصاصات محكمة الجنح

[34] - ملحق 01 ، نجيمي جمال ،مرجع سابق ، ص 168.

يجب أن يكون الجانح في هذه المحكمة بالغ سن 18 سنة كاملة.

تختص محكمة الجنح في الفصل ولو بصفة مستقلة في الحقوق المدنية إذا ثبت أنها ناجمة عن الخطأ الجزائي المنسوب للجاني.

كم تختص محكمة الجنح بالفصل في طلبات الإفراج على المتهمين المحبوسين وبالفصل في رد المحجوزات

و بمراقبة الشرعية إجراءات التحقيق كما تفصل في طلبات ضم العقوبات إذا كانت آخر جهة نظرات في إحدى الدعاوى الموضوع الطلب.

فإذا توصلت إلى أن الفعل يحمل وصف جنحة وتبعا لذلك فان كان المتهم محبوسا لسبب أخر وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة أخرى و وقائع أخرى يظل محبوسا اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من ق اج .

ثانيا: إجراءات المتابعة في إحالة الملف إلى الجنح

تحيل النيابة العامة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح إذا رأت أن ملف المحال إليها من طرف الضبطية في إطار التحقيق الابتدائي، لا يستحق إجراء تحقيق في القضية فتكتفي النيابة من التحقيق الابتدائي وتحيل الملف مباشرة إلى قسم الجنح أو في حالة أخرى وبرجوع إلى سلطة لملائمة للنيابة فأنها تتخذ وسيلة التجنيح بمعني أن الجريمة تتوفر فيها العناصر الموصوفة قانونا بأنها جناية ومع ذلك تحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنح للحكم فيها، وذلك طبعا بعد إستبعاد ظروف الوصف الجنائي كظرف الليل وتعدد الفاعلين في جريمة السرقة مثلا فتصبح جناية.

يبرر اللجوء إلى التنجيح بتقدير سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة العامة إلى قسوة عقوبة بعض الجنايات أو صيرورتها قليلة الأهمية نظرا لتفاهة ضررها علي المجتمع والأفراد، أو صغر سن مرتكبها، أو استفزاه أو إغرائه، أو تصالحه مع ضحيته، فبحسن في مثل هذه الحالات إحالة المتهم إلى محكمة الجنح كي تقضي فيها بعقوبة الجنح وهي ذات العقوبة التي ستقضي بها محمكة الجنايات، والهدف من منح سلطة التجنيح للنيابة العامة هو تحقيق سرعة الفصل في القضايا التي أصبحت متراكمة في مكاتب القضاة الإنقاص في النفقات بين قاضي التحقيق وإجراءات محكمة الجنايات، ولتخفيف عن كاهل هذه الأخيرة لتتفرغ للجرائم الأكثر خطورة، وذلك بالرغم من الانتقادات الكثيرة الموجه للنايبة العامة في إطار ممارسة سلطة التجنيح.

الفرع الثاني : الإحالة إلى قسم المخالفات

المخالفات هي أبسط أنواع الجرائم و أكثرها عددا، وهو ما دفع المشرعين إلى إفرادها بأحكام متميزة عن الجنايات و الجنح [35]و المخالفات هي الجرائم الأقل خطرا على المجتمع.

أولا: التكيف القانوني

ففي التشريع الجزائري حددها بأنها تلك الجرائم المعاقب عليها عقوبة بالحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 2000دج إلى 20000دج بالنسبة للشخص المعنوي، كما هو محدد في المواد 5و 18 مكرر من ق ع وإن قانون العقوبات أو ق اج قسمها إلى إلى فئتين الأولى يمكن أن تصل فيها

[35] -نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 429.

العقوبة إلى حد الأقصى الخاصة بالمخالفات والفئة الثانية من ثلاث درجات أخف وعقوبتها أخف إذ لا تتجاوز 10أيام حبس و 12000دج غرامة نافدة [36]

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة المخالفات

رفع الدعوى أمام محكمة المخالفات هو نفسه لما هو عليه في محكمة الجنح باستثناء إجراءات التلبس التي لا تطبق أمام محكمة الحال ما تأكده المادة 394 ق ا ج، ويتم تكليف المتهم بالحضور للجلسة حسب ما هو معمول به في الجنح حسب المادة 335و 336 وهذا ما جاء صارحتا في المادة 396 التي خاصة مادة المخالفات (تطبق المادتان 335 و 336 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات).

يرسل الملف من قبل الضبطية القضائية إلى بريد النيابة ويتم عرضه على وكيل الجمهورية الذي يقوم بتقسيم المحاضر إلى فئتين المخالفات المرورية التي تعالج عن طريق الغرامات الجزافية التي لا تحتمل تكليف بالحضور ولا محاكمة فيبلغ المتهم بواسطة المحضر القضائي بغرامة وجب تحصيلها من قبل مصلحة التحصيل المتواجد على مستوى كل محكمة (التي كانت فيما قبل كانت هده الغرامات تحصل على مستوى الخزينة لكن و إطلاقا من سنة 2017 أنشأة مصلحة التحصيل على مستوى كل المحاكم.

والمجالس القضائية على مستوى التراب الوطني)، أما الجزء الأخر من محاضر المخالفات فيرسله وكيل الجمهورية هذا بغير تمهل إلى المحكمة المخالفات ، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور الى الجلسة و ذلك عن طريق مصلحة الجدولة التي تقوم بتشكيل الملف القضائي ويتم جدولتاه في القسم الخاص بالمخالفات وأذا كان

[36]-نفس المرجع، ص 458 .

المتهم رهن الحبس المؤقت يجب إن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا المادة 3/165 من ق ا ج.

يفصل قاضي المخالفات في الحقوق المدنية المترتبة عن الخطأ الجزائي بنفس الطريقة بالنسبة لمحكمة الجنح.

من يحكم الجزء لا يحكم الكل من هذا المنطلق لا يمكن لقاضي المخالفات أن يحكم في مادة الجنح عكس قاضي الجنح الذي يخوله القانون الفصل في المخالفات، فإذا عرضت قضية على قاضي المخالفات ورئ أن وصفها جناية أو جنحة لا يتطرق إلى موضوع الدعوى ويفصل فيها بعدم الاختصاص المادة 403 ق ا ج و تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لإتحاد ما تراه مناسبا.

المطلب الثالث: التكليف المباشر

إن القاعدة العامة أن ممثل النيابة العامة هو الذي يحرك الدعوى العمومية وأن للضحية أن يتأسس كطرف مدني وينظم إلى الدعوى المرفوعة ويطالب بتعويض عن ما أصابه من أضرار فإن المشرع قد منح للمتضررين شخصيا ومباشرة من الجريمة (المدعي مدنيا)أن يحرك الدعوى العمومية بصفة استثنائية أما مباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها تبقى من صلاحيات النيابة فقط إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (سوف نتطرق إلى هدا العنصر في الفصل الثاني من هدا البحث)أو عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة (أي دون المرور بالنيابة أو التحقيق).

أولا: حالة التكليف المباشر

يكلف الضحية المتهم مباشرة للمحكمة عملا بأحكام المادة 337 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 90/24 الصادر بتاريخ الثامن عشر من شهر أوت 1990 ق ا ج وعلى سبيل الحصر (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من خلال الحالات الآتية :

ترك الأسرة -عدم تسليم طفل -انتهاك حرمة المنزل- القذف – إصدار صك بدون رصيد للمتضرر إن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن مجمل الاضرار اللاحقة به من جراء ارتكاب إحدى هذه الجنح،كما يطلق على إجراء الاستدعاء المباشر تسمية التّكليف المباشر بالحضور ونقصد المباشر دون المرور بمرحلة التحقيق[37]، أو كما أطلق عليه المشرع الفرنسي الادعاء المباشر،وحتى يتمكن المدعي المدني بالتّعويضٌ الذّي لحقه من هذه الجرائم، لابد من توافر شروط لقبول هذا التكليف المباشر بالحضور .

ويعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر أن " إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات و الجنح أن يكلف المتهم مباشرة بحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ويترتب قانون على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشرة أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها "[38]

ثانيا: شروط قبول التكليف المباشر بالحضور:

[37]- المرجع السابق، صفحة 161.
[38] -نجيمي جمال، المرجع السابق، صفحة 182.

إن يكون التّكليف المباشر بالحضور من قبل المضرور من إحدى الجنح المذكورة في المادة 337 مكرر ويكون هذا الضرر يمسه جسديا أو معنويا أو يمس ذمته المالية وتكون هذه الجريمة مكتملة الأركان.

و تتحقق العلاقة السببية بين الجريمة والضرر وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع في الحاضر أو المستقبل أن يقدم الضحية عريضة أو شكوى تتضمن التكليف المباشر ولم ينص القانون على شكلية معينة ضد المتهم الذي يجب أن يكون معلوم و بالتاي الشخص الذي تشتكي منه يجب ان تكون هويته كاملة إسمه تاريخ ومكان ميلاده إسم الأب والأم، الحالة العائلية، العنوان، المهنة لأن الهدف من تقديم هذه الشكوى هو الإسراع في الإجراءات مع ذكر هويته [39].

ففي الحالات الخمس التي حددها المشرع من خلال المادة المذكورة أعله يكون من حق المدعي أن يكلف المتهم بالمثول أمام المحكمة الجزائية دون الحصول على أذن أو موافقة أية جهة ودون شروط ما عدا دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية على ذمة مصاريف الدعوى إلا إذا كان حاصل على مساعدة قضائية الذي يعفى من دفعها وماعدا ذلك لم يضع المشرع شروط معينة أو شكلا محدد بل ترك ذلك لسلطة التقديرية لممثل النيابة وأشترط شرطا وحيدا تحت طائلة البطلان هو ينوه المدعي المدني في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة وفي حالة مخالفات إحدى هذه الشروط تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ونص المادة 337 مكرر ق ا ج لم تحدد مبلغ الكفالة الذي يجب على المدعي المدني أن يدعه بكتابة الضبط فيبقى تخصيصه للمصاريف القضائية فقط في حالة

[39] -قادري أعمر، أطر التحقيق ، دار هومه، الطبعة الثانية، ص 257.

الحكم بالبراءة بينما نجد نص المادة 392 –1 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ينص على أن مبلغ الكفالة تحدده المحكمة وغايته الدفع الغرامة المدنية التي من الممكن الحكم بها على الطرف المدني في حالة القضاء ببراة المتهم [40].

ونص المادة 337 مكرر ق ا ج لم يحدد دواعي مبلغ الكفالة الذي يجب على المدعي المدني أن يوديعه بكتابة ضبط المحكمة مصلحة الصندوق فيبقى في تخصصيه للمصاريف القضائية فقط في حالة الحكم بالبراءة ,بينما نجد في المادة 1/392 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابل ينص على أن مبلغ الكفالة تحدده المحكمة و غايته ضمان دفع الغرامة المدنية التي من الممكن الحكم بها على الطرف المدني في حالة القضاء ببراءة المتهم [41].

ولكي يتأكد قاضي الموضوع من توفر هذه الشروط فعليه أن يمحص هده الجوانب المتعلقة بالدعوى المدنية قبل التطرق إلى الدعوى العمومية، فإن وجد الشروط متوفرة نظر في الدعوى العمومية وإن كانت غير متوفرة فالعكس وعليه من تلقاء نفسه أن يثير تلك المتعلقة بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإن كان من غير النظام العام فإن على الأطراف أن يثره مسبقا و قبل التطرق الى الموضوع والا كان دفعهم مردود.

كما أن ترك المدعي المدني لدعوى التعويض والتنازل عنها ليس له تأثير على الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة.

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إذا لم يثبت المدعي المدني أنه متضرر مباشر من جريمة التي ينسبها للمتهم فإن ذلك يودي إلى القول بعدم أحقيقة أن يتأسس

---

[40] - نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 182.

[41] -نفس المرجع، ص 182

كطرف مدني وأن يحرك الدعوى العمومية أصلا، أي إذا إتضح للمحكمة بأن المدعي ليس متضرر مباشرة من الجريمة فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى.

جاء ذلك في قراراها الصادر بتاريخ 2004/03/09 على إثر الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي المدنيا ضد القرار يؤيد حكما بالبراءة على أساس ادعاء مباشر مفاده أن المدعي عليهم قد انتحلوا و استعملوا دون حق صفة (بارون)و بينت محكمة النقض الفرنسية بأن المدعي لا يمكنه أن يزعم بأنه قد لحقه ضرر مباشر من خلال استعمال دلك القب من طرف المدعى عليهم(المتهمين)[42] .

[42]- نفس المرجع، ص 183.

الـفـصـــل الـثـــانـــــي

الإحـالـــة غيـــر

مـبـــاشـــــرة

إلـى المـحـكـمـة

الفصل الثاني : الإحالة الغير مباشرة إلى المحكمة

لقد وضحنا في الفصل الأول الإحالة المباشرة التي هي من إختصاص النيابة العامة التي تعتبر الطرف الأصيل في تحريك الدعوى، أما في هدا الفصل سنتطرق إلى الإحالة الغير مباشرة إلى المحكمة التي تعتبر الطريق الثاني لإحالة الملف الجزائي إلى المحكمة، وسنرى في هذا الفصل تعدد الأطراف الذين خول لهم القانون تحريك الدعوى العمومية في غننا عن النيابة التي تتموضع في بعض ه1ه الإجراءات في موضع الملاحظ أو المساعد في إجراءات الإحالة وسنبدى في المبحث الأول بالتعرف على الإحالة عن طريق جهتي التحقيق المقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول يكون بالتحدث عن الإحالة عن طريق قاضي التحقيق، والمطلب الثاني الإحالة عن طريق غرفة الإتهام والمبحث الثاني نخصصه الإحالة عن طريق جهات الحكم التي بدورها تنقسم إلى مطلبين مطلب أول الإحالة عن طريق محكمة الجنح والمطلب الثاني عن طريق محكمة المخالفات, أما المبحث الثالث الإحالة عن طريق المحكمة العليا

المبحث الأول : الإحالة عن طريق جهتي التحقيق

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين وهما الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة والفصل بين وظيفة الحكم وظيفة التحقيق من جهة أخرى، فقد فصل المشرع بين النيابة التي هي سلطة إتهام وقاضي التحقيق الذي يقوم بدور إضهار الحقيقة وتحويل الملف من جديد للنيابة العامة التي تتولى مباشرة الدعوى العمومية، وقد أوضحت المادتان 38 الفقرة3 ، و 67 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، حيث تنص المادة38 /3

(ويختص بالتحقيق في الحادث بناء علي طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73) أما المادة 67الفقرة الأولى منها فتنص علي ما يلي (لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لأجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها...)

نلاحظ أن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث انه الوحيد المخول قانونا سلطة إختيار وتعيين قاضي تحقيق لكل قضية طبقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون الأجراءات الجزائية، بل وحتى تنحيته عن طريق تقديم طلب الى رئيس غرفة الأتهام طبقا لنص المادة 71 من نفس القانون[43].

وعليه فإن الطلب الإفتتاحي يعتبر الوسيلة الوحيدة لأتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق من حيث هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لدى المحكمة الى قاضي التحقيق طالبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب علي واقعة معينة.

وهناك طريقة أخرى لإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني المادة 72 وما يليها من قانون إ ج وكل هده الأمور سوف نتعرف غليها من خلال هذا المبحث

-كما نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الي ضرورة إحالة ملف القضية بعد الإنتهاء من أعمال التحقيق، وذلك لتقديم طلباته الكتابية والتي ترمي

[43] -كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص140 .

عادة إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم الاختصاص أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى .

فضلا علي وجوبية إطلاع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال التحقيق، فإن المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 69 من ق إج التي تنص علي ما يلي (يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع علي أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة ...)ذلك ما جعل للنيابة العامة الحق في الإطلاع علي مجريات التحقيق في أي وقت، في سبيل متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع علي العمال التي قام بها قاضي التحقيق أو التي ينوي القيام بها.

أن النيابة العامة خلال دور المراقب على جميع مراحل التحقيق فهي تشارك قاضي التحقيق في إنجاز أعماله بصفة فعلية وتوجهها الوجهة السليمة، فالمشرع أراد بهذا الدور للنيابة العامة تجنب أي نقص في عمل قاضي التحقيق، وذلك لما لرقابة النيابة العامة من الفعالية والآنية في متابعة التحقيق بخلاف رقابة المحكمة التي تتسم بالبعيدة بعد إنتهاء أعمال التحقيق[44].

المطلب الأول : الإحالة عن طريق قاضي التحقيق

بمجرد إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية المختص، ويكون دلك في القضايا المتشعبة كجناية القتل والسرقة الموصوفة فيكون فيها التحقيق وجوبي أو ان تكون جنحة مركبة أي تتعدد أطرافها وهناك غموض يشوبها لعدم حصر المتهمين وبالمعنى الأصح عدم كفاية الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية ، ولم يحدد القانون شكل الطلب الافتتاحي إلا

[44]- المرجع السابق، ص13

أنه يجب أن يكون كتابيا ممضى من طرف وكيل الجمهورية حين إذ يقوم قاضي التحقيق وبكل الوسائل بالتمحيص في الأدلة المقدمة إليه وقل الطرق القانونية من أجل الكشف عن الحقيقة والتصرف في الملف وفق القانون فإذا رأى أن لا وجه للمتابعة في حالة ما إذا كان المتهم مجهول أو عدم كفاية الأدلة ...فيصدر أمر أن لا وجه للمتابعة وأما إدا رأى أن القضية تشكل واقعة جزائية معاقب عليه من طرف ق ع ، و بعد الانتهاء من التحقيق وجب عليه أن يحل الملف لوكيل الجمهورية من أجل مباشرة الدعوى العمومية وتحقيق العدالة، وكل ذلك ما سنستعرضه في هذا المطلب .

الفرع الأول: الإحالة إلى قسم الجنح او المخالفات

بعد الإنتهاء من التحقيق يتوصل قاضي التحقيق أن الوقائع تمثل جنحة أو مخالفة أو أن الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين معا فإنه يصدر أمر بإبلاغ وكيل الجمهورية لإبداء طلابته المكتوبة من خلال ما توصل إليه التحقيق وهكذا يقوم قاضي التحقيق بأصدار أمر بإحالة الملف ويكون هذا الأمرا شاملا لكل الوقائع و مسببا ...[45] فإذا كانت الوقائع تشكل جنحة فأن قاضي التحقيق فيرسل ملف إلى وكيل الجمهورية من أجل إبداء الرأي و إعادة جدولة القضية في قسم الجنح ونفس الإجراءات المتابعة إذا كانت الوقائع تشكل المخالفات فتحال إلى قسم المخالفات للفصل فيها .

أولا: الأمر بـــالإحـــــالـــــــــــــــــــــــــــة:

اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة التي انتهى اليها تشكل مخالفة او جنحة، ورجعت لديه ادلة الادانة حينئذ يصدر امر بإحالة المتهم الى الجهة المختصة

[45] - ملحق 02، محمد حزيط، ص 218.

بنظر الدعوى لكن توافر الادلة لا تعني بالضرورة كفاية الأدلة لإدانة المتهم فهو غير مختص بدلك بل المحكمة هي المختصة، وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة ورجحاتها ووفقا لتقديره.

والإحالة على هدا الوصف تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، كما تجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة ، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.

وعلى هذا النحو يعرف الفقه أمر الإحالة بأنه ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوى الجزائية إلى حوزة المحكمة، او هو الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة.

فالإحالة وفقا لهادين التعريفين تفيد ان جهة التحقيق اقتنعت بان التهمة ثابتة والأركان قائمة وإمكانية نسبتها لفاعلها مرجحة نحو الادانة.

ثانيا:إحالة الملف الى قسم الجنح أو المخالفات

تنص المادة **1/164** من ق اج(اذا رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر بإحالة الدعوى الى المحكمة).

وتكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة بالحبس بمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000دج شهرين .

تكون الواقعة مخالفة اذا كانت العقوبة فيها من يوم الى شهرين والغرامة من 2000.00 دج الى 20.000.00 دج كما يمكن ان يكون مجرد الحبس او مجرد الغرامة، واذا كان المتهم محبوسا يجيب ان يخلي سبيله لان المخالفة ليس فيها حبس مؤقت والتحقيق في المخالفات وجوبي.

بعد ان يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع هذا الأخير الى وكيل الجمهورية، ويتعين عليه ان يرسله بغير تمهل الى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور الى الجلسة المحددة للمحاكمة، هذا ما هو منصوص عليه بالمادة 165 من ق اج .

أما إذا كانت الواقعة تمثل جنحة ومخالفة معا فهنا يكون أمر الإحالة المتهم على محكمة الجنح لمحاكته من أجل الفعلين معا وذلك بتطبيق الوصف الأشد حسب المادة 32 ق ع [46].

الفرع الثاني: الإحالة إلى قسم الأحداث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن من الجنسين الذي لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية والمتمثلة في عنصر الخطأ الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو دون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص.

فلا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على التمييز بين الأفعال.

يعتبر المرء حدثا في نظر القانون في فترة معينة، وبذلك يكون غير مسؤول عن أفعاله في تلك الفترة.

ولا نعني بذلك انعدام المسؤولية كلية بل تقوم مسؤوليته لكن بصفة جزئية نظرا لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي.

لقد وضع المشرع الجزائري قرينة مفادها أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله لبلوغه سن الرشد الجزائي.

[46] –محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة 2010، ص 62.

نشير ان المشرع الجزائري قد الغى المواد من 442 الى 494 من ق ا ج الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك بعد صدور القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وهو القانون الخاص بالطفل بعدما كان في القانون القديم في ق ا ج مثله مثل البالغين وذلك من المشرع للإعتناء كما يجب بالطفل حيث تحكم هذه القاوانين إجراءات خاصة ومتميزة عن البالغين حتى أن هناك على مستوى كل محكمة قاضي أحداث مختص.

فالطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي ، ويختلف هذا السن من نظام تشريعي لأخر.

بالرجوع الى المادة الثانية من القانون 15-12 المذكور أعلاه فأنها تنص على مايلي (الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة 18 سنة كاملة)، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى كما نصت المادة 1/49 من قانون العقوبات، على انه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات وهذا ما رددته المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون 15-12 المذكورين، ان الأول استعمل مصطلح القاصر ، في حين استعمل الطفل.

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1959الحدث بقولها أن كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث بأن الحدث هو الطفل صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

أولا:تعين قضاة الأحداث

فقضاة الأحداث يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03أعوام في كل محكمة مقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمـــر صـــادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة 449من قانون الإجراءات الجزائية).

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدابير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية.

ثانيا:كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف القضائي

يتصل قاضي الأحداث بملف القضية مثله مثل قاضي التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق إذا كان ملف القضية به حدث، كما يتم إخطاره أيضا عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر رقم 03/72 نجدها عددت الأشخاص المؤهلين لتقديم العريضة لقاضي الأحداث وهم:

1- والد القاصر أو والدته.

2- الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه.

3- الوالي لمكان إقامة القاصر .

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر.

5- المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

ثالثا: أوامـــــر التصرف في التحقيـــــق

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذ أحد الأمرين:

-الأمر بأن لا وجه للمتابعة

-أو أمر الإحالة على قسم الأحداث إدا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة.

-أو إرسال مستندات إدا كانت الواقعة تشكل جناية و تكون محاكمة الأحداث الدين ارتكبوا جناية في محكمة مقر المجلس.

ومن الملاحظ أن قاضي الأحداث يقوم بالتحقيق ثم يحل الملف إلى نفسه كونه هو نفسه من سوف يفصل في الدعوى فهو المحقق وهو القاضي لذلك يجب على المشرع النظر في هدا الإجراء .

الفرع الثالث :الإحالة عن طريق الإدعاء المدني

يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية فيتقدم هذا الأخير بشكوى مصحوبة بادعاء مدني[47] ،و الذي يعتبر الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق

[47]- ملحق 02، محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 193.

بالدعوى العمومية، و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر إلى قاضي التحقيق مباشرة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)

الأولا: شروط الادعاء المدني

باستقراء نص هذه المادة نجد 72 من ق ا ج يتضح لنا أنه هناك شروط شكلية و موضوعية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

1-الشروط الشكلية

يمكن حصر الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في ثلاثة شروط نتناولها على التوالي في النقاط التالية:

أ/رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص

فالمتضرر من الجريمة يحق له أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص التابع له[48] المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية(يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)باستقراء نص هذه المادة نجد و أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الإدعاء المدني من حيث المبدأ، لكن في الواقع العملي جرى العمل على انه يكون في شكل شكوى مصحوبة بادعاء مدني[49] دون اشتراط صيغة معينة و مع ذلك

[48] - علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتورعلي ابراهيم، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ،2011، ص17.

ينبغي أن تكون الشكوى مكتوبة و موقعة من قبل صاحبها أو من محاميه[50] و التي تختلف عن الشكوى التي يكون غرضها التبليغ عن وقوع جريمة أمام السلطة المـــختصة بذلك[51]، وهذا النوع من الشكاوى يعد بمثابة إبلاغ عن وقوع الجريمة، ولا يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قرر وكيل الجمهورية، فيكون في هذه الحالة الشخص الشاكي بعيدا عن المسؤولية الناشئة عن المتابعة مادامت هذه الأخيرة قد باشرتها النيابة العامة.

أما الشكوى المصحوبة بادعاء مدني موضوع دراستنا، فإنها لا تقتصر على تقديم الشكوى، وإنما تشترط أن تتضمن الشكوى:

تصريح الادعاء المدني صارحتا فهي ليست مجرد تبليغ عن جريمة و اعتباره كشاهد وتكون النيابة العامة ملزمة بالانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ما لم تكن الوقائع تمس الدعوى العمومية نفسها ، غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي و صف جزائي.

أن يكون الادعاء أمام قاضي التحقيق المختص: يقوم قاضي التحقيق بتحريك الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إلا إذا قدمت أمام قاضي التحقيق المختص قانونا بالنظر في الجريمة المسببة للضرر، وبذلك فإن الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي تحقيق غير مختص، فإنه يكون غير مقبول.

وقواعد الاختصاص نصت عليها المادة 40 من ق إج بقولها(يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد

[50] – علي جروة، المرجع السابق، بند 8 ص 52.

[51]-المرجع السابق، بند 7 ، ص 51.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

تنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى(يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا).وعليه فان الإدعاء المدني هو إجراء مخول لكل شخص متضرر من فعل موصوف بأنه جريمة بغض النظر عن مرتكبها سواء كان حدثا أو بالغا، إلا أن الإدعاء المدني ضد حدث يجب أن يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.

وبذلك فالمشرع ألزم أن يكون الإدعاء المدني المرفوع ضد الحدث أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا طبا لنص المادة 475 الفقرة الثالثة من ق اج.

تطرق المشرع الجزائري إلى شرط إيداع مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار للمدعي المدني في المادتين 75 و 76 من ق إج.

ضرورة إيداع مبلغ الكفالة حسب المادة 75 ق ا ج لما كان التحقيق يتطلب مصاريف

وكانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية، فالمنطق يقتضي وأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف في حالة ما إذا كان هو المبادر إلى تحريك الدعوى العمومية بنفسه، وهي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يحدده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعى المدني[52]وفي حالة عدم دفع مبلغ الكفالة يتعين رفض الإدعاء المدني شكلا إلا في حالات استثناها القانون .

إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية، فان الأمر رقم 89/69 أعفاها من دفع مبلغ الكفالة حسب ما جاء في نص المادة 123 منه والتي تنص (تعفى الإدارات العمومية من الإيداع المسبق للرسم القضائي)

إذا كان المدعي المدني قد تحصل على المساعدة القضائية طبقا لما جاء به الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعـــــدل و المتمم بالقانون رقم 06/01 المــــؤرخ في 22 ماي 2001.

بالنسبة لتحديد مبلغ الكفالة، فان قانون الإجراءات الجزائية في المادة 75 منه، لم يضع طريقة معينة، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجوب دفع مبلغ الكفالة التي تقدر بأمر من قاضي التحقيق دون توضيحات أخرى،

[52]- علي جروة، المرجع السابق، البند 11 ،ص 53.

ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وهذا بالنظر إلى معطيات واقعية وموضوعية مرتبطة بالقضية في حد ذاتها.

أمر تحديد الكفاية لا يحتاج إلى تسبيب أو تعليل، أو شكلية معينة، وعمليا يتم تحديد مبلغ الكفالة على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني مع توقيع وختم قاضي التحقيق.

تعيين موطن مختار للمدعي المدني:

لقد تطرقت لهذا الشرط المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق)المقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وهذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الإطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق.

عمليا يتم إدراج موطن المدعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا مالم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص[53].

[53] – علي جروة، المرجع السابق، البند 20، 21 ،ص 57 ، 58.

غير أنه يجوز له أي للمدعي المدني تحديد موطنه لاحقا أثناء سير التحقيق بتصريح منه لدى القاضي، وقد يكون موطنه لدى محاميه، أحد أقاربه، أحد أصدقائه، أو لدى مكتب محضر قضائي وهذا أين يتلقى المراسلات والتبليغات بخصوص القضية وإجراءات الدعوى[54] .

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن شرط اختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ليس شرطا أساسيا لقبول الادعاء المدني، بل هو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان، ولكن المشرع وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات المتخذة ليتسنى له تقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية، وهذا ما تضمنته المادة 76 من فقرتها الثانية إذ جاء فيها: (فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها حسب نصوص القانون).

بذلك لا يمكن للمدعي المدني الذي لم يتخذ موطنا مختارا له أن يحتج بعدم تبليغه بالإجراءات المتخذة في الدعوى، إلا أن هذا لا يمنع من تبليغ المدعي المدني في موطنه المعتاد حسب الإجراءات العادية حتى ترفع المسؤولية عن قاضي التحقيق في عدم تبليغه في الأجل بسبب عدم التزامه باختيار الموطن بدائرة اختصاصه، فيتحمل المدعي المدني وحده المسؤولية.

[54] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 329.

إبلاغ النيابة العامة بالشكوى .

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 72 من ق إج هي في الحقيقة لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية[55] وهذا قبل الشروع في إجراءات التحقيق، لكي يدرس الشكوى ويحدد نوع الجريمة والنصوص التي يمكن أن تطبق بشأنها فيعطي بذلك إشارة الانطلاق لإجراء التحقيق بتقديم طلباتها التي تكون دائما مكتوبة[56].

تنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية (يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ).

و عليه فان المشرع الجزائري جعل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية إجراءا جوهريا وحتميا إذ بمقتضاه تخطر النيابة.

تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يحدد شكل هذه الطلبات وإنما جرى العمل أن يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإبلاغ إلى انه نظر ملف الدعوى ويلتمس إجراء تحقيق أو عدم إجراء التحقيق طبقا للحالتين المذكورتين في المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الأمر الذي يمكن ملاحظته هنا هو أن قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من انه قد ألزم قاضي التحقيق في المادة 73 منه بعرض الشكوى على وكيل

---

[55]- علي جروة، المرجع السابق، البند 23 ص 59.

[56] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص107 .

الجمهورية قبل الشروع في إجراءات التحقيق إلا انه لم يحدد آجلا معلوما يوجب على قاضي التحقيق أن يعرض خلاله الشكوى، مما قد ينتج عنه إطالة أجل الانطلاق في نظر الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، و بالتالي إضاعة الفائدة التي هدف إليها المشرع من إدراج نص المادة 72 في صلب قانون الإجراء.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تتكلم عن الضرر و عن الجريمة (جناية أو جنحة) و عليه فهناك شروط موضوعية نوردها فيما يلي :

وجود ضرر الذي يمس المدعي المدني في جسده أو ماله أو تسبب له في ضرر معنوي كل ما يلحق المدعي المدني من ضرر أو كل مافاته من كسب، و يعرفه الفقهاء بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون ويكون هدا الضرر شخصي وحال أو محقق الوقوع كما تربطه العلاقة السببية الضرر و بوقوع جريمة معاقب عليها بقانون العقوبات أو القوانين الأخرى و تكون الجريمة جناية أو جنحة بستثناء مادة المخالفة .

ثالثا: إجراءات تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني :

يتقدم الشاكي أو موكله القانوني من مكتب التحقيق على مستوى المحكمة المختصة من أجل إيداع شكواه الدي يتأسس فيها طرفا مدنيا وتكون هده الشكوى تحتوي على إسم المتهم و هويته بالكامل و عنوانه ,فيقوم أمين الضبط مكتب التحقيق من إيداع الشكوى إلى حين تقديمها إلى قاضي التحقيق من أجل النظر فيها و يرى إن كانت تتوفر على الشروط الشكلية و الموضوعية التي ذكرنها سابقا و

إن كانت الواقعة تشكل واقعة جزائية يعاقب عليها القانون، ومن ثم يتم تحديد مبلغ الكفالة على ديل الشكوى

وبحضور المدعي المدني أو موكله القانوني للإستفسار عن مآل قضيته المودعة لدى أمانة التحقيق يقوم بدفع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة ويقدم له وصل بذلك، و بعدها يتم تسجيل القضية على مستوى التطبيقة القضائية على مستوى مكتب التحقيق وحينها يأمر قاضي التحقيق بعرض القضية على وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلبته، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الأطراف وستجوابهم

والتحقيق والتحميص في القضية .

عند الإنتهاء من التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية والذي لا يتوان بجدولة القضية بقسم الجنح أو يقوم قاضي التحقيق بإرسال مستندات إدا كانت الواقعة تشكل جناية.

المطلب الثاني: الإحالة من غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة176 من ق اج، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، وتعد غرفة الاتهام درجة ثانية من تحقيق ولها نفس صلاحيات قاضي من حيث توجيه الاتهام كما تكمن مهمتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص

بإبطال اومر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع، كما أنها النقطة الفاصلة بين وكيل الجمهورية

و قاضي التحقيق إذا وجد خلاف بينهما على إجراء معين وعموما فهي تختص بالنظر في جميع استئنافات أوامر قاضي التحقيق وطلبات رد الاعتبار كما تعتبر جهة من جهات الإحالة أمام المحكمة وهدا ما سنتطرق له في هذا المطلب من هده الورقة البحثية، بحيث سوف نتطرق أولا إلى اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية باختصار ثم الإجراءات المتبعة إمامها ثم إصدارها لقرار بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإحالة الملف على المحكمة، وقد نظم المشرع أحكام غرفة الاتهام من المواد 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

خصائص غرفة الاتهام :

تختص غرفة الاتهام بالخصائص التالية على سبيل الاختصار في النقاط التالية:

1-تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة رقابة على اعمال قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث.

2- اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة حسب المادة 186 ق ا ج.

3- النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقضي ببطلانها عند الاقتضاء.

4- إصدار قرار بلا وجه للمتابعة إدا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة أو لعدم توفر الأدلة أو لعدم كفايتها أو إذا بقي المتهم مجهول المادة 195 ق ا ج .

5- إصدار قرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات م 196ق ا ج .

6- تقضي بإيداع الحبس المؤقت والإفراج المؤقت والإفراج التلقائي وهذا ماجاءت به المادة 192ق ا ج

7- الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة .

8- الفصل في تنازع الإختصاص.

9- الرقابة على أعمال الرقابة القضائية .

10-النظر في الملفات المحالة بموجب أمر بإرسال مستندات للنائب العام ,وإصدار قرار الإحالة بشأنها.

أما عن الإجراءات المتخذة أمام غرفة الاتهام فتكون بتخاد الإجراءات التالية:

إجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها و إلا عدة باطلة ، كما أن محاضرها تخضع للتدوين مثل محاضر قاضي التحقيق .

كل إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية انطلاقا من الاستدعاء الموجه لإطراف الخصومة والذي لا يكون إلا بموجب استدعاء يحدد تاريخ الجلسة، أما أطراف الدعوى وذلك عن طريق محاميهم الذين يودعون مذكراتهم المكتوبة تحدد في تأشيرة كاتب الضبط اليوم والساعة التي تم فيها استلام م 183 ق ا ج.

كما أن أشغال الجلسة تخضع لتدوين من طرف امين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات والدفوع وقرار غرفة الاتهام.

كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية، ذلك إن المادة 2/184 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للإطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفاهية.

كما انه يجب ان يكون ملف موضوع على مستوى امانة الضبط مشتملا على طلبات النيابة العامة للإطلاع عليها من طرف الخصوم.

يخطر الجميع الأطراف بمنطوق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصى عليه طبقا لنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية ،وما أستحدث حاليا هو إرسال رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين.

كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقييد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة الأولى ف4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: كيفية إخطار غرفة الاتهام:

01-وأهم طريقين لتوصل غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية إما بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية أو بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية .

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية هي عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا

للمادة 166 :من ق اج باعتبار أن غرفة الاتهام هي جهة إحالة على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين [57].

02-بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة من المتهم أو وكيله، الطرف المدني أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية وتلعب النيابة العامة دور الوسيط وهمزة الوصل بينها وبين جهات التحقيق من أجل توصيل الدعوى[58].

الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

-الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

-الإجراءات أثناء الجلسة.

الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

سنحاول سرد أهم الإجراءات التي تتم أمام غرفة الاتهام .

تهيأت ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام[59]

[57] - ملحق 03، محمد حزيط، ص 216.
[58] -علي جروة، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 69.
[59]- الملحق 02، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 216.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يتولى تهيئة القضية ويخطر بها غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية خلال 05 أيام من استلام القضية على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 179من ق إج.

تحديد تاريخ الجلسة.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها وبناء على طلب من النيابة العامة كلما رات ضرورة لذلك وهذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لجلساتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، ويقدر تلك الضرورة ممثل النيابة أو رئيس غرفة الاتهام و هذا ما تنص عليه المادة 178 مـــــــــن ق إج ــ

01/إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة[60].

بعد تحديد الجلسة تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف 05 أيام طبقا لنص المادة 182من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فإن النيابة العامة تراعي مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويعتبر هذا الإجراءات جوهريا يترتب على عدم مراعاة النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء

رابعا :إيداع المذكرات.

تسمح المادة 183 :من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى أمين ضبط غرفة الاتهام مع ذكر يوم

[60] - المرجع السابق، ص 6.

وساعة الإيداع، وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ،كما يعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على تخلفه البطلان لأنه يمس بحقوق الدفاع.

2/الإجراءات أثناء الجلسة.

بموجب الفقرة الأولى من المادة 184 :من ق اج يقع نظر القضية في غرفة مشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب) المقرر (والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

أ- غـــــــــرفة المشورة.

يقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلستها بقاعة المداولات بغير علانية بدون حضور الأطراف، ذلك أن غرفة الاتهام منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم90/24 المؤرخ في 18أوت 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية بحيث يقع الفصل في القضايا بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من طرف النيابة العامة أو الخصوم، وكان القانون القديم لا يسمح لمحامي المتهم والمدعي المدني بالمرافعة وإبداء ملاحظاته الشفوية، وبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 184سنة 1990 أصبح القانون يسمح للخصوم ومحاميهم بحضور الجلسة وتقديم الملاحظات المناسبة لتدعيم مذكراتهم الكتابية، بحيث

أصبحت إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم وسرية بالنسبة لغيرهم من الجمهور مثلها مثل إجراءات التحقيق الابتدائي [61].

ب/تلاوة تقرير المستشار المقرر.

توجب الفقرة الأولى من المادة184من ق اج من غرفة الاتهام

الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعنيين من طرفه، وتلاوة التقرير قبل النظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على عدم احترامه بطلان الإجراءات ونقض القرار المبني عليها كما يجب تحت طائلة البطلان بيان إسم القاضي المقرر في ديباجة القرار[62].

ج /المداولة

تنص المادة 185 :من ق اج على أن مداولات غرفة الاتهام تجري في غير حضور النائب العام والخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ويستفاد من هذا النص أن المداولات تجري سريا بين رئيس الغرفة وزملائه المستشارين، فيتبادلون الراي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قراراتهم بأغلبية الأصوات.

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي تلك المحكمة المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

[61] - قرار المحكمة العليا رقم 48831 الصادر بتاريخ10 :مارس 1987 ، المجلة القضائية العدد3 1999.

[62] - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص231.

أو تخربيه المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حيث تعتبر الوظيفة هذه الأخيرة من الوظائف الأساسية التي أنشأت من أجلها بحيث تكفل ضامنتين أساسيتين للمتهم:

أولهما، تحقيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجرى على درجتين، مما يقلل بقدر الإمكان من فرص الوقوع في خطأ أو قصور في التحقيق .....

ثانيها، تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات إذ يمثل قضاء الإحالة النهائي داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق في أول درجة، ويتألف من أشخاص ذي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع والقانون على إجراء التحقيق الابتدائي في أول درجة الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذا الإجراءات وفي ذات الوقت يتبين أنه يؤدي إلى كفالة ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد [63].

لها الولاية العامة في الحكم جزائيا على لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الإبتدائي إلزاميا في جميع مراحل الدعوى، حيث نجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا للخطورة الجزاء فيها من جهة، ومن جهة ثانية كضمانة للمتهم إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال الى المحاكمة ما لم تثبت أدلة كافية وأسانيد مدعمة للاتهام، ومن ثم تلتزم النيابة بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون ق إج(التحقيق الإبتدائي وجوبي في لجنايات.....)

.

[63] - عبد الحميد اشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث القاهرة 2010، ص 117.

تختص بالفصل في قضايا القصر و البالغين 16 سنة المتورطين في قضايا إرهابية أو تخريبية المحالين عليها بقرار إحالة نهائي .

لا تختص بأي اتهام آخر لم يرد بقرار الإحالة .

وتجدر الإشارة أن جنايات التي يقوم بها الأحداث تتخذ إجراءات خاصة نضرا لخصوصية المشاكل التي يثرها جناح الأحداث فتنظر في قضايا الأحداث الدين ارتكبوا جناية في المحكمة مقر المجلس.

برجوع إلى القانون الفرنسي وبمقتضى الأمر الصادر في فبراير 1945 بشأن الأحداث الجان، إلى وضع قواعد قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع منهم إلى قضاء الموضوع .ووفقا للمادة الأولى من الأمر المذكور ، فإنه إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الحدث دون الثامنة عشرة تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، يتم إحالتهم إلى محكمة جنايات الأحداث....وإذا ما انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جريمة وصفها القانوني جناية يتعين عليه أن يفرق بين أمرين الأول إذا كان الحدث دون السادسة عشرة، في هده الحالة يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث العادية (المادة 2/9 من الأمر عينه)و الثاني، إذا كان الحدث فوق السادس عشرة و دون الثامن عشرة في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بتحويل المستندات طبقا للمادة 181من قانون الإجراءات الفرنسي [64].

أولا: إجراءات المحـــاكـــــمة في محكمة الجنايات

تتميز إجراءات المحاكمة الجنائية بالعلنية واستمرارية جلساتها وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 285 ق إ ج فإن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها إخلال بنظام

[64] - نفس المرجع السابق –ص 119.

العام أو الآداب العامة في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد جلسة سرية علنية و إذا تقرر ذلك فالرئيس أن يصدر حكم في الموضوع جلسة علنية و لذلك فإن مرافعات محكمة الجنايات علنية يمكن لأي شخص حضور جلسات محكمة الجنايات إلا أنه بالرجوع إلى نفس المادة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يحظر على القصر دخول الجلسة مراعاة لمصلحة القصر و حفظ نظام الجلسة.

وأهم ما يميز محكمة الجنايات هو استمرارية المرافعات بحيث لا يجوز مقاطعة المرافعات بل يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة إلا أنه يمكن إيقافها لراحة القضاة أو المتهم طبقا لنص المادة 285 ق إ ج.

كما أن المادة 286 ق إ ج تنص أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطاتا بالرئيس وله سلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل بهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقية وإذا خل أحد الحاضرين بنظام الجلسة و قلل من احترام المحكمة بأي طريقة كانت فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسة فورا، وإذا أستمر في أهانته لهيئة المحكمة فأن له أن يصدر أمر بإيداعه في السجن و يصدر في حقه عقوبة بالسجن من شهرين إلى سنتين (2أشهر إلى 2سنوات) دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء وسياق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية وهذه من جرائم الجلسات التي يباشرها الرئيس من خلال الجلسة .

بالنسبة للمتهم إذا شوش أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق إ ج.

وعندها يبعد عن قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

ثانيا: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها

هناك إجراءات تحضرية لمحكمة الجنايات سنوردها في التالي :

01/ تبليغ قرار الإحالة إلى المتهـــم

حسب نفس المادة 268 قانون إجراءات جزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا في السجن و يترك له منه نسخة و يتم هذا الإجراء بواسطة كاتبة ضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف النائب العام و مدير المؤسسة العقابية و يتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلـــغ و المبلغ له تاريخ التبليغ.

أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون طبقا الأحكام المواد 439 إلى 411 قانون إ ج ليتمكن المتهم من الإطلاع على قرار الإحالة و إعداد دفوعه و الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو أنه خطأ في الوقائع و القانون و في حالة عدم التبليغ فمن حقه إثارته أمام محكمة الجنايات كدفع أولي عارض لكونه يعتبر خرقا لحقوق الدفاع المتعلقة بالإجراءات التحضيرية قبل الشروع في المرافعات طبقا لنص المادة 290 ق إ ج إذا استمسك المتهمون أو محاموهم و سائل مؤديه إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان الدفع غير مقبول.

لكنه لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه أن يجعل من ذلك وجهتها من أرجه الطعن بالنقض إذا لم يكن بموجب استشهاد أو لموجب بيان في محضر المرافعات أن يسبق إثارته أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات[1] .

02/ إرسال الملـــف و نقل المتـــهم

بإصدار قرار الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال الملف القضية إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا لكل الوثائق و مستندات الدعوى إلى أمانة ضبط للمحكمة طبقا لأحكام المادة 269 ق ا ج.

كل أدلة الإقناع المتوفرة ثم نقل المتهم إلى مؤسسة العقابية، الموجودة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستولى محاكمة المتهم.إذا كان المتهم محبوس بناءا على أمر إيداع الصادر عن السيد قاضي التحقيق أو بموجب أمر صادر عن غرفة الاتهام .

أما إذا لم يكن محبوس ولم يمكن القبض عليه ولم يتم تبليغه ولم تمثل أمام محكمة الجنايات فيتم إتباع الإجراءات المحاكمة الغيابية المنصوص عليها المادة 317 و ذلك بالرجوع إلى المادة 269 ق إج.

بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كاتب الضبط المحكمة ملف الجدول و أدلة الاتهام ، و ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في اقرب دورة جنائية فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب .

03/ استجواب المتهم

طبقا لنص المادة 270 ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت فيقوم رئيس المحكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد قضاة المعنيين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي ، تلحق نسخة منه بالملف و ذلك للتوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة اسم، لقب، واسم ولقب كل واحد من والديهما والتأكد من تسلمه قرار الإحالة فإذا لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار و لكون للتسليم أثر التبليغ الرسمي ولا يتم استجوابـــه حول موضوع الدعوى محل المتابعـــة وبتأكد من تعيين محامي للدفاع عنه وإلا يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين

ويخبره في الحين باسمه ولقبه وعنوانه ويحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين.

04/ اتصال المتهم بمحاميه

طبقا لنص المادة 272 ق إ ج إن المتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الموضوع و توضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة ، 5 أيام على الأقل لمساعدة في إعداد دفوعه دون أية عراقيل حق من نظام العام فقد يمكن الإطلاع عليه في مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات و أحيانا في مكتب رئيس محكمة الجنايات .

05/ تبليغ قائمة الشهود و المحلفين و قائمة الخبراء

أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو بما علموا سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجريمة .

قد يكون للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم اتهامهم وتقوية حججها وكذلك للضحية المدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر ناتج عن الجريمة بتقديم قائمة الشهود.

بالرجوع إلى المادة 273 فإنه تبلغ النيابة العامة و المدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود و كذلك يبلغ المتهم لنيابة العامة والمدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بـــ 3 ثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهود ويكون نفقته مصاريف استدعاء الشهود على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

منه يعتبر إجراء تبليغ قائمة الشهود ومن الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات ب 3 أيام طبقا لنص المادة 273 ق إ ج فإن عدم إحرام هذا الإجراء يمكن المحامي أو المتهم أن يثير أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول ، ومن يثيره كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا قرار المحكمة العليا 1983/01/18 نشرة القضاة 1983 إلى 93 .

كما يتم تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 275 (تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يجاوز يومين 2 أيام السابقين على افتتاح المرافعات).

وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الشرطة أو مصلح التبليغ و التنفيذ أو بواسطة إدارة السجون.

يحضر المتهم أو محاميه أثارته كدفع أمام المحكمة الجنايات قبل البث في الموضوع أي المرافعات وثم النائب أثاره بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/04 .

06/ القيام بإجراء تكميلي (ضرورة الإطلاع على التعديل رقم 3/82).

المادة 276 يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأي أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن ويأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هدا الصدد أحكام التحقيق الابتدائي.

لاسيما بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة التمثيل الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن هده السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات تنتهي وتنتقل بمجرد انتهاء القضية للمحكمة وفتح باب المرافعات أمامه وفي هده الحالة فان للمحكمة أن تتخذ مثل هذا الأجراء بموجب حكم تحضير ي تقوم بتنفيذه هي أو تكلف احد أعضائها للقيام بذلك إلا انه لا يجوز لها أن تكلف بدلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة وإلا تعرض حكمها للنقض .

07/ ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

بالرجوع إلى نص المادة 277 إذا أصدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا ولذلك فإنه يمكن أن يقدر غرفة الاتهام قرار إحالة واحدة عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد متهمين أصليين فإن القانون يخول رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضمها إلى بعضها و

الفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النائب العام أو من المتهم .

وإذا رأى الرئيس المحكمة أن قضيته غير جاهزة للفصل فيها فيجوز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أن يصدر أمر بتأجيلها إلى أقرب دورة تالية طبقا لأحكام المادة 278 .

الفرع الثاني : الإحالة إلى قسم الجنح و المخالفات

تكون الإحالة من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنح البالغين وإلى قسم الأحداث إذا كان المتهم جانح فإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها تبت في الأمر، غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في حال توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق ا ج حيث أن الجنحة التي أحيل بها لا يعاقب عليها بالحبس .

إذا كان المتهم وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية .

اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل مخالفة يترتب إخلاء سبيل المتهم إدا كان محبوسون أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إدا كان موضوعا تحتها لأن مثل هدا الإجراء غير جائز في المخالفات .

كما يجوز لغرفة الإتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات جرائم الجنح و المخالفات [65].

الفرع الثالث: الطعن في قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام

[65] - أحسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي .نفس المرجع السابق ,ص 224.

يجوز الطعن بطريقة الطعن الغير العادية أي الطعن النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التي حددها المشرع بحيث تكون آجال الطعن ثمانية أيام من يوم النطق بالقرار للنيابة العامة ومن يوم التبليغ بنسبة لباقي الأطراف ويكون الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،و بذلك فان هذا الطعن يحيل الملف إلى المحكمة العليا وهي بدورها بعد الدراسة سوف تحيل الملف من جديد إلى جهات الحكم، وهذا ما سنستعرضه في هدا الفرع.

أولا: تعريف القانوني للعطن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية على مستوى المحاكم الابتدائية و القرارات القضائية على مستوى المجالس القضائية، والقرارات الصادرة من غرفة الاتهام، اذ لا يقصد به إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام قضاء ولا يعد درجة ثالثة[66] من درجات التقاضي ، لانه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العفوية ، وإنما يسلم حسبما جاء بمدونات الحكم محل الطعن ، وينحصر دوره في الكشف عن مدى وجد في الحكم المطعون فيه من الخطأ في القانون بمعناه الواسع اي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الاجراءت المتابعة الجزائية، وذا`وجد القضاء المذكور وهذا الخطأ قبل الطعن أولغى الحكم او إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، واد تبين سلامة الحكم والتزامه رفض الطعن.

---

[66] - حسام للمعلومات القانونية في فيسبوك،
.1:29 m.facebook.com/387074295109443/posts/407190297843/

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية :

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه ويبني على اسباب قانونية لا واقعية ،وبالتالي لايتطلب اجراء تحقيق موضوعي كما انه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في حالات التي حددها المشرع ، مما يخول للمحكمة العليا مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية ، لذا فان المعيار السليم لتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الاخرى تتميز بعمومية اسباب الطعن والأثر الناقل للطعن والآثار في ايقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيه[67].

ثالثا: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة اخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها كما يتعرض للحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون،أي إنعدام الأساس القانوني[68] أو من حيث الاجراءات التي اتبعتها المحكمة اثناء المحاكمة اذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض ان يعتبر الطعن بالنقض تظلما ، تحاكم المحكمة العليا

[67]- أحمد الشلقاني – مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1999– ص 531.

[68] - الموقع /www.startimes.com// httpsM الساعة 2:01.

بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب ان يؤسس الطعن عن اسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الاحكام بهدف حماية القانون من رجال القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه.

رابعا: القضاء السيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين ، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فان محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة اطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة ، لأنها لا ترمي إلى ضمان احترام القوانين ، ولذا فان الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية توجب كافة المحاكم بها ، ولاشك ان هذا الطابع الالزامي أو القانوني يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد اقاليم الدولة ، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها ، ولهذا الدور طابع سياسي ، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها[69].

خامسا: إجراءات المتابعة أمام المحكمة العليا

من خلال هدا سنحاول توضيح متى يكون شكل الطعن بالنقض مقبولا ؟ ومتى يكون مرفوضا؟

01-قبول الطعن شكلا :

[69]- سلمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2014-2015، ص 11.

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكل لابد من ان يكون مستوفى لجميع ضوابط الاجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا .

وتتمثل الشروط الموضوعية في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني .

اما الشروط الشكلية متمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الاسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية ، وقد حددها المشرع في المواد 504 إلى 512 من ق ا ج المعدل والمتم القانون 07/17 .

مثل ماجاء في الطعن الملف رقم 156353 قرار بتاريخ 1996/07/09 خرق إجراءات محكمة الجنايات – يجب الإشارة إليها بمحضر أو حكم اشهاد .

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة قدم مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيد للنقض مأخوذ من خرق مقتضيات المادة 305 ق ا ج من حيث أن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى ورقة الأسئلة التي يجب أن يرد عليها أعضاء المحكمة ...

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا لعدم تأسيسه[70].

2-رفض الطعن شكلا:

[70] - نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة الجزائر، ص155.

تقضي المحكمة النقض برفض الطعن شكل إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية و الاجرائية المتمثلة في:

إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي.

إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه في الحكم .

عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم اسباب أو ايداع مذكرة بأوجه الدفاع.

عدم احترام الشكل المقرر والميعاد القانوني.

عدم سداد الرسوم القضائية في حدود المقررة قانونا.

عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم اذا كان منصبا على حكم غير نهائي، او غير صادر من اخر درجة او غير فاصل في الخصومة .

قضاء المحكمة العليا بعد قبول الطعن بالنقص شكل يعني عدم تصديها للموضوع اصلا و انه لا تقبل المذكرة الطعن بالنقض التي لا تتضمن أي وجه من اوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 500 من ق ا ج .

سادسا: الحكم في موضوع الطعن بالنقض

سنتطرق الى توضح متى يكون الحكم الصادر في موضوع الطعن بالنقض مقبولا او مرفوضا؟

01-رفض الطعن

تصدر المحكمة العليا حكما بعد وجود إقامة الدعوى عندما لا تتعرض لأسباب الطعن و يكون دلك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة او التقادم او في حالة

العفو الشامل اما في حالة التعرض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض و ذلك اذا كان الحكم المطعون فيه مخالفا لقانون ، او اذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة اذ يتم فحص الطعن من الموضوع من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من اوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر ، فان كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع ، او تكون اسباب الطعن غير مبنية على اسس قانونية ، فبالتالي فان رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة اساسية هي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

إن الاجراءات الواجب اتخاذها بعد رفض موضوع الطعن تكون عندما يتبين ان الطعن مبني على وجه أو اكثر لا يصلح لأن يكون وجها من اوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع او يحتاج الى تحقيق موضوعي اولا يستند الى اساس قانونية ، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكل و رفضه موضوعا ، و يرسل الملف عندئذ الى الجيهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه و يؤشر قلم الكاتب على هامش نسخة الأصلية من الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522من الامر 66 /156 و يجوز للمحكمة العليا اذا ما انطوى الطعن على التعسف ان تحكم على الطاعن بغرامة مالية، وان يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

اما بالنسبة للآثار التي تنتج على الحكم بالرفض تتمثل في:

خروج القضية من حوزة المحكمة.

اكتساب القرار او الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

اسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن اذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض.

ان الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن.

02-قبول الطعن :

لقبول الطعن بالنقض يجب أن يكون احد الاوجه المنصوص عليها في المادة في المادة 500 ق ا ج على سبيل الحصر، كما يجب ان يكون وجو الطعن واضحا محددا و مبنيا لما يرمي اليه الطاعن ، وعند قبول محكمة العليا الطعن بالنقض المقدم اليها سواء كان من المحكوم عليه او غيره من الخصوم ، فان هدا النقض اما ان يكون مقترنا بالتصحيح او يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي اصدرت الحكم ، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة ، فان المحكمة تنقض الحكم المخالف لقانون وتلغيه ، وقد يمتد الطعن النقض اثره الى كل جوانب الحكم المطعون فيه ، كما قد يكون جزئيا اذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزء من الحكم المطعون فيه ويكون بذلك الطعن بنقض مسببا مثل ما جاء في ملف رقم 190843 بتاريخ 1997/12/23، محضر المرافعات- إمضاء كاتب الضبط

يجب تبليغ قائمة المحلفين للمتهمين

في الموضوع: حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء أودع مذكرة تدعيما لطعنه يثير فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات من حيث أن الحكم الجنائي لا يتضمن وقائع القضية طبقا لمقتضيات المادة 6/314 ق ا ج .

الوجه الثاني: مأخوذ من أن قائمة المحلفين لم تبلغ للمتهمين طبقا لمقتضيات المادة 257 ق ا ج .

على الوجهين معا : حيث أن الوقائع ملخصة في الحكم المطعون فيه في شكل تكيفها القانوني من جهة و من جهة أخرى أن الأسئلة التي تتضمن وقائع القضية ذكرت في الحكم المطعون فيه ...

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع بنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه و بإحالة القضية

و الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون[71].

هنا نلاحظ أن المحكمة العليا أعادة النظر في الحكم المطعون فيه وقبوله شكلا وموضوعا وبذلك يعاد الملف و يحال الملف من جديد لذلك فالمحكمة العليا هي أيضا جهة من جهات الإحالة .

المبحث الثاني : الإحالة عن طريق جهات الحكم

من الأخطاء الواردة أن تقوم النيابة بإحالة الملف إلى غير القسم الذي يجب أن يكون فيه ,وعند المحاكمة يقدم أحد أطراف الدعوى أو موكليهم دفوع شكلية أولية قبل التطرق إلى الموضوع منها أن يدفع بأن ملف الدعوى ليس من الممكن أن

[71] - نفس المرجع ،ص 138.

يحاكم في محكمة الحال كأن يكون المتهم حدثا الذي يجب أن يحال على قسم الأحداث أو أن محكمة المخالفات ليس من إختصاصها النظر في قضايا الجنح .

المطلب الأول : الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات

إدا طرحت على قاضي المخالفات وقائع إتضح له أنها تحمل وصف جنحة، أو أن الخصوم أثار هدا الدفع الشكلي فإن قاضي الموضوع يقضي بعدم الإختصاص النوعي، وبهدا الإجراء يقوم أمين الضبط الجلسة بعد فهرسة الملف والتوقيع على الأصل الحكم من طرفه والرئيس معا يقوم بإرسال الملف إلى النيابة لترى ما تراه مناسبا ,فتقوم النيابة بدورها بإعادة جدولة القضية في قسم الجنح ولأن قاضي المخالفات لا يخوله القانون النظر في قضايا الجنح وبعكس فإن قاضي الجنح يمكنه من النظر في قضايا المخالفات .

المطلب الثاني : الإحالة إلى قسم الأحداث

من الممكن أن يحال ملف أحداث إلى محكمة البالغين خطأ بحيث يرى رئيس الجلسة أن بتاريخ الوقائع كان المتهم حدثا، أو أنه أثناء المحاكمة يرد المحامي أولا قبل بداية المرافعات دفوع شكلية بأن محكمة الحال غير مختصة في النظر في ملف الدعوى فيقوم رئيس الجلسة بأخذ رأي النيابة فإذا كان الطرح صحيحا فأنه يأجل القضية للنظر فيها ويصدر حكمه بعدم الإختصاص، والعكس إذا جدول ملف في قسم الأحداث و بتاريخ الوقائع كان المتهم بالغا فهنا يقوم الرئيس بنفس الإجراء و إصدار حكم بعدم الإختصاص. ويحال الملف إلى النيابة وفق إرسالية من أجل إعادة جدولة القضية من جديد .

خـاتـمـــــــــة

خـــــــاتـــــمـــــــــــــــــــــة

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته وتحقيق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها ولكن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة إلى المتهم الذي هو الطرف الثاني في الدعوى العمومية، والذي يقدم أمام القضاء على أساس اتهامه بارتكاب الجريمة.

انطلاقا من هذا فإن مختلف التشريعات جاءت بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره ومصـــلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية ، ولهذا كان جهاز العدالة بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد المعادلة السالفة الذكر، ببسط رقابته للتأكد من مدى احترام القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ قرينة البراءة .

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري وعلى إثر القوانين الداخلية من قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون حماية الطفل .... وعلى ضوى التشريعات الغربية مثل التشريع الفرنسي الذي يعتبر النواة الأساسية لتشريع الجزائري في مجال الجنائي فقد وضح لنا جميع السبل المتبعة من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة ونزيهة بنزاهة ممثليها وسلطاتها وذلك انطلاقا من التحقيق الابتدائي على مستوى الضبطية القضائية التي تراقبها النيابة وغرفة الاتهام للحفاظ عليها من أي انزلاق ووكيل الجمهورية هو بدوره مراقب من طرف النائب

العام الذي يعتبر مسئوله المباشر و النائب العام تحت رحمة وزير العدل وهذا عن طريق التدرج الهرمي للقضاة الواقفون.

فالنيابة هي الطرف الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية ومباشرتها بحيث خولها القانون ذلك بحيث كلفها بحراسة الفرد قبل المجتمع في نفسه وماله وممتلكاته بذلك يجب أن تكون أهلا لهذه الثقة فهي السلطة الأولى في تحريك الدعوى العمومية فعند تلقي المحاضر من طرف الضبطية القضائية فتقوم بفزها وإحالة كل ملف للجهة المعنية به، وكل هذه الملفات تكون مكونة من ملف يحتوي على ملخص ما أحاطة به الضبطية من مخالفة قانون العقوبات أو مخالفة قوانين الدولة الجزائرية، مع شهادة ميلاد والهوية الكاملة للمتهم إن كان معلوم ,بدأ بالجزافية التي تتعتبر مخالفة طريق فالإحالة على قسم المخالفات إلى قسم الجنح(المثول الفوري – الأمر الجزائي– الإستدعاء المباشر –التكليف بالحضور للجلسة –التكليف المباشر)، ورغم كل هذا التفضيل والتفرد للنيابة إلا أن المشرع و استثناءا أراد أن تشترك بعض أطراف الدعوى النيابة في اختصاصها كالطرف المدني الذي يعتبر هو في المرتبة الأولى الذي كان هدا الضرر على عاتقه سوى أنه تعرض له جسديا أو تعرضت ذمته المالية إلى الضرر أو أن هذا الضرر مسه معنويا فكيف لا يسمح له المشرع من تحريك الدعوى العمومية وذلك بطريقين ما عن طريق التكليف المباشر المادة 337 مكرر وهي جرائم خمسة مذكورة في فحوى هذه المادة فيقدم الشكوى بنفسه أو عن طريق محاميه يتأسس فيها طرفا مدنيا مع دفع مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية ويسهل عليه الإجراءات من أجل الوصول إلى حقه بأقل الأتعاب واختصارا للوقت، والطريق الثاني أمامه هو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بنص المادة 72 وما يليها من ق ا ج حيث يقدم شكوى يتأسس فيها طرفا مدنيا ويحدد قاضي التحقيق كفالة يراعي فيها

حجم المصاريف التي سوف تصرف في هذه الدعوة من تبليغات وندب خبير ...و غيرها من المصاريف القضائية.

ففي الطرق العادية من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة تكون المصاريف على عاتق خاسر الدعوى .

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يتصل بملف الدعوى عن طريق النيابة بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق وعند انتهاء التحقيق يحل الملف بدوره إلى وكيل الجمهورية في حال كانت جنحة أو مخالفة ,ولكن إن كانت جناية فيقوم بإرسال مستندات إلى النائب العام من أجل إحالتها على غرفة الاتهام التي هي بدورها عند اتصالها بالملف القضائي وذلك عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة أو أطراف الدعوى فتمحص في الملف ثم تحيله إلى جهة الحكم المختصة أذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أو إلى قسم الأحداث .

وغرفة الإتهام تطعن هي الأخرى في قراراتها عن طريق الطعن بالنقض من طرف النائب العام أو من خلال أطراف الدعوى و بدلك يحال الملف إلى المحكمة العليا التي تقوم بمراقبة القرار المطعون من حيث الإجراءات لا الموضوع وبعد النظر في الطعن تقوم هي بدورها بإحالة الملف من جديد إلى المحكمة المختصة.

و أخيرا و ليس آخرا حيث يصح لقاضي الحكم إذا رأى أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى غير مختصة فإنه يحكم بعد الاختصاص و يحيله إلى النيابة من أجل ما تراه مناسب.

-فهدا التسلسل في الإجراءات و الطعن في الأحكام و القرارات يمكن حقا من تحقيق محاكمة عادلة فإن أغفلة جهة استدركت جهة أخرى هدا النقص و تداركته.

-سرعة الفصل في بعض الإجراءات كإجراءات المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي التي تؤدي إلى تخفيف الضغط على أروقة المحكمة و تقليل من تضخم البريد الذي أنهك الموظفين و المسئولين .

- ونعقب على المشرع الجزائري الذي يتبنى بعض الإجراءات التي يراها مناسبة لشخص مجتمعنا وهويتنا وثقافتنا التي تتنافى مع المجتمع الغربي و بالأخص المجتمع الفرنسي الذي لا علاقتنا لنا به من حيث مقوماتنا وهويتنا وديننا فلماذا لا نقوم نحن بخلق قانون على مقاسنا يتمشى مع كل مقومتنا الشخصية.

- وحتى وإن تبنى المشرع الجزائري بعض الإجراءات من خلال القانون الفرنسي إلا أنه لم يقم بذلك بشكل سريع فمثلا إجراء المثول الفوري و الأمر الجزائي تبناه المشرع الفرنسي مند 2004/03/09 إلا أن المشرع الجزائري تبناه في 2015/07/23.

قائمة المختصرات و الرموز

قائمة المختصرات و الرموز:

- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.أ.ج: قانون اجراءات جزائية.
- م: المادة.
- رقم/رقم : المادة/فقرة.
- ق.ا.م.أ: قانون اجراءات مدنية و ادارية.
- (...) : مادة قانونية.
- <<...>> : اقتباس.

الـمـلاحـــــــــق

مجلس قضاء برج بوعريريج
مصلحة الجدولة
الغرفة الجزائية رقم :
القضية رقم:
تاريخ الجلسة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

تكليف بالحضور للجلسة
المادتان 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية

إن النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج
طبقا للمادتين 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية
بكلف المدعو
ابن: و
الساكن بـ ولاية
بالحضور شخصيا لجلسة الغرفة الجزائية رقم : المحددة ليوم القاعة رقم
على الساعة 9:00 بمجلس قضاء برج بوعريريج بـــ صفته متهم مستأنف
في القضية المتبعة ضد / /
رقم بتهمة
طبقا للمواد القانونية المادة من قانون العقوبات.

ينبّه السيد النائب العام الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزور أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في.....
ختم المحضر

حرر بـــ برج بوعريريج في
النـــائب العـــام

مجلس قضاء برج بوعريريج
الغرفة الجزائية رقم :
القضية رقم:
تاريخ الجلسة:

إعـــلان التسليـــم

بتاريخ.....
نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء برج بوعريريج
نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو
الساكن بـ ولاية برج بوعريريج
مخاطبين(*)..... حامل بطاقة الهوية .....
رقم..... الصادرة عن ..... في .....

تفصيل المصاريف
الأصـــل.....: دج
النسخـــة.....: دج
التنقـــل.....: دج
المجمـــوع.....: دج

إمضاء المستلم
المحضـــر القضائي

---

*إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

نموذج عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

المكان و التاريخ

إلى السيد
عميد قضاة التحقيق
بمحكمة

الموضوع : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج

من السيد : ..... الساكن بـ .....(طرف شاكي) بواسطة محاميه الأستاذ .....

- ضد المشتكى منه : ..... الساكن بـ .....

- من أجل جريمة .....الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

- السيد قاضي التحقيق -

- يتشرف موكلي الشاكي ..... بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية : (عرض الوقائع) .....

.....

.....

- أن تلك الوقائع تكون جريمة ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة.....

- كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق.إ.ج.

- لذلك -

فإن موكلي الشاكي ..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ضد المشتكي منه .....لأجل فتح تحقيق قضائي و يحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن المدعي المدني - وكيله الأستاذ -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
رقم النيابة :
رقم التحقيق :

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

نحن .....
قاضي ..... بمحكمة .....
بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو .....
.....
المتهم بـ : .....
بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....
والتي ترمي إلى .....
حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية : .....
.....
.....

- حيث أن الضحية .....قد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في هذه القضية .
- وحيث أن الشاهدين .....و .....قد تمسكوا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهم شاهدوا المتهم .....بتاريخ الوقائع .....يقوم بإقتراف الجريمةالمنسوبة إليه إضرارا بالضحية .....وقد تمسكوا بشهادتهم تلك عند مواجهتهم بالمتهم .....
- حيث أن المتهم .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار واقعة .....المنسوبة إليه .

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة .....
.....
جرائم .....
الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد .....
بعد الإطلاع على المواد .....من قانون الإجراءات الجزائية.

نـأمر بإحـالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح
بـ ..... لكي تـجري محاكمته طبقا للقـانون
بلغ السيـد وكيـل الجـمهورية
في : .....

حرر بمكتبنا يوم .....
قـاضي .....

أطلع عليه وكيل الجمهورية
في : .....
إعـلان المحامي، (المتهم، الطرف المدني، المسؤول المدني)
بهذا الأمـر
في : .....
أمين الضـبط

كشف المـصاريف.

المـــــــــــــصـــــــــادر و

الـــــمـــــــــــراجـــــع

Références

المصادر :

النصوص القانونية:

01-قانون الأجراءات الجزائية .

02-قانون العقوبات.

03-قانون حماية الطفل 15-12.

04-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

القانون العضوي.

قانون القضاء.

الـــمـــراجـــــع :

الكتب :

01- الأخضر قوادري،الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر 2014.

02- أحسن بوسقيعة –التحقيق القضائي –الطبعة العاشرة 2012-2013 –دار هومه – للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر -2008.

03- أحسن بوسقيعة –قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية –الديوان الوطني للأشغال التربوية -2001.

04- أحمد شوقي الشلقاني –مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -2008.

05- جيلالي بغدادي، تحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية.

06- عبد الحميد اشرف –التحقيقات الجنائية و الإحالة الجنائية في القانون المقارن –دار الكتاب الحديث القاهرة –2010

07- عبد الرحمان خلفي –محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية –دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع –2012.

08- عمر فخريعبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، عمان، 2005

09- علي جروة –الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المجلد الأول في المتابعة القضائية–رقم الإيداع القانونني456–2006

10- علي جروة –الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المجلد الثاني في التحقيق القضائي–رقم الإيداع القانونني–457–2006

11- علي وحيد حرقوص –قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)–الطبعة الثانية –منشورات زين الحقوقية بيروت 2011.

12- قادير أعمر –أطر التحقيق –الطبعة الثانية – دار هومه 2015.

13- محمد حزيط – قاضي التحقيق –الطبعة الثالثة –دار هومه 2010.

14- نبيل صقر ،الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات،دار الهدى،عين مليلة الجزائر.

15- نجيمي جمال –دليل القضاة الحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة– الجزء الأول –الطبعة الثانية –دار هومه 2014.

16- نجيمي جمال –دليل القضاة الحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة – الجزء الثاني –الطبعة الثانية – دار هومه 2014.

الأطروحات و المذكرات :

01 –كوسر عثمانية –دور النيابة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية –أطروحة لنيل شهادة دكتوراء – في القانون الجنائي –كلية الحقوق –جامعة بسكرة .

02–زناتي السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15– 02 ، السنة الجامعية 2016/2015.

المواقع الالكترونية:

01 -http://www.law-dz.com

02-www.startimes.com/ http:sM//

الفهرس

مـــقـــــدمـــــــة..... أ

الفصل الأول : الإحالة المباشر إلى المحكمة 2

المبحث الأول: جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة 8

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة 8

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة 10

المطلب الثالث: سلطات النيابة العامة 17

الفرع الأول: سلطات النيابة العامة على مستوى الضبطية القضائية 18

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة من حيث هي سلطة اتهام..... 21

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق 30

المبحث الثاني: آليات الإحالة المباشرة 32

المطلب الأول:إخطار المحكمة الجنحية بملف الدعوى 33

الفرع الثاني: الإحالة إلى الأمر الجزائي 40

المطلب الثاني: التكليف بالحضور للجلسة..... 43

الفرع الأول : الإحالة إلى قسم الجنح 45

الفرع الثاني : الإحالة إلى قسم المخالفات 47

المطلب الثالث: التكليف المباشر 49

الفصل الثاني : الإحالة الغير مباشرة إلى المحكمة..... 54

المبحث الأول : الإحالة عن طريق جهتي التحقيق..... 54

المطلب الأول : الإحالة عن طريق قاضي التحقيق 56

الفرع الأول: الإحالة إلى قسم الجنح او المخالفات 57

الفرع الثاني: الإحالة إلى قسم الأحداث 59

الفرع الثالث :الإحالة عن طريق الإدعاء المدني 62

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني..70

المطلب الثاني: الإحالة من غرفة الإتهام 71

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنايات 78

الفرع الثاني : الإحالة إلى قسم الجنح و المخالفات..............................87

الفرع الثالث: الطعن في قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام...........87

المبحث الثاني : الإحالة عن طريق جهات الحكم 95

المطلب الأول : الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات 96

المطلب الثاني : الإحالة إلى قسم الأحداث................................96

قائمة المختصرات و الرموز 98

الـــــمــــــــلاحـــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــق 103

المصادر 110

النصوص القانونية.. 110

01–قانون الأجراءات الجزائية.. 110

02–قانون العقوبات 110

03–قانون حماية الطفل 15–12.. 110

04–قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.. 110

القانون العضوي.. 110

قانون القضاء.. 110

الــمــراجـــع 110

ملخص: الإحالة إلى المحكمة هي عبارة عن نقل الدعوى من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة بحيث تضع النيابة ملف الدعوى بحوزة قاضي الحكم من أجل البث في المحاكمة مرورا بعدة إجراءات تسلطها القوانين الداخلية و الدولية تحت طائلة بطلان ودلك من أجل ضمان قرينة البراءة وضمان محاكمة عادلة و الإحالة لولاية المحكمة على الوقائع المنسوبة لشخص معين بحيث ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي من حيث الوقائع و شق شخصي من حيث أن المتهم هو من قام بالفعل المجرم وليس شخص غيره وقد أولى القانون للنيابة العامة الحق في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و استثناءا منح هدا الحق لأطراف آخرين في تحريك الدعوى العمومية ودلك من أجل أن لا يضيع حق لطالب من هده الأطراف المدعي المدني قاضي التحقيق –غرفة الاتهام – قاضي الحكم .

الكلمات المفتاحية : الاحالة –الاخطار – التكليف بالحضور –التكليف المباشر – التحنيح –التحقيق غرفة الاتهام –

Résumé: La saisine du tribunal est le transfert de l'affaire du stade de l'inculpation au stade du procès, de sorte que le parquet remet le dossier en possession du juge du jugement pour retransmettre le procès, en passant par plusieurs procédures imposées par les et les lois internationales sous peine de nullité, afin d'assurer la présomption d'innocence et d'assurer un procès juste et la saisine de la juridiction sur les faits imputés à une personne déterminée, afin qu'elle tire la portée de l'accusation sous la forme d'un affaire pénale comportant une scission objective en termes de faits et un aspect personnel dans la mesure où l'accusé est celui qui a commis l'acte délictueux et non quelqu'un d'autre, et la loi a donné au ministère public le droit de se déplacer Initier une action publique et, à titre exceptionnel, accorder ce droit à d'autres parties d'engager une action publique, afin de ne pas perdre le droit de l'une de ces parties : le demandeur civil - le juge d'instruction - la chambre d'accusation - le juge du jugement.

Mots clés : saisine - notification - citation - citation directe - délit - instruction, chambre d'accusation - Cour suprême.

Summary: Referral to the court is the transfer of the case from the accusation stage to the trial stage, so that the prosecution puts the case file in the possession of the ruling judge in order to broadcast the trial, passing through several procedures imposed by domestic and international laws under penalty of nullity, in order to ensure the presumption of innocence and ensure a trial Just and referral to the court's jurisdiction over the facts attributed to a particular person, so that it draws the scope of the accusation in the form of a criminal case that includes an objective split in terms of facts and a personal aspect in that the accused i the one who committed the criminal act and not someone else, and the law has given the Public Prosecution the right to move Initiating a public lawsuit and, as an exception, granting this right to other parties to initiate a public lawsuit, in order not to lose the right of one of these parties: the civil plaintiff - the investigative judge - the accusation chamber - the judgment judge.

Keywords: referral - notification - summons - direct summons - misdemeanor - investigation, indictment chamber - the Supreme Court.